جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لاستيراد المعادن الثمينة

ودور إدارة الجمارك فيه

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

عبود حميدة

إشراف الأستاذ الدكتور:

عزري الزين

السنة الجامعية:

2017 / 2016

الخطة

الفصل الأول: دور ادارة الجمارك في عملية الاستيراد

المبحث الأول:ادارة الجمارك كإدارة عمومية

المطلب الأول:التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك

الفرع الاول:الإدارة المركزية للجمارك

الفرع الثاني:المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك

المطلب الثاني :مهام ادارة الجمارك

الفرع الاول : الوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك

الفرع الثاني،الوظيفة الحماية للاقتصاد الوطني

المبحث الثاني عملية الاستيراد.

المطلب الأول: الأنظمة الجمركية للاستيراد

الفرع الاول :الانظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها

الفرع الثاني :الانظمة الجمركية الاقتصادية

المطلب الثاني: الاجراءات الجمركية عند الاستيراد

الفرع الاول:التصريح لدي مكتب الجمارك

الفرع الثاني: فحص التصريحات من قبل ادارة الجمارك

المطلب الثاني :معاينة مخالفات الاستيراد من قبل ادارة الجمارك

الفرع الاول :اعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المؤهلين لمعاينة مخالفات الجمارك

الفرع الثاني:المخالفات الجمركية

الفصل الثاني استراد المعادن الثمينة في القانون الجزائري

المبحث الأول: قواعد استيراد المعادن الثمينة في القانون الجزائري

المطلب الأول: إجراءات استيراد المعادن النفيسة

الفرع الأول :الأشخاص المرخص لهم باستيراد المعادن الثمينة

الفرع الثاني: تصنيف المعادن الثمينة المستوردة

المطلب الثاني: الوضعية التعريفية والأنظمة الجمركية المطبقة علي استيراد المعادن الثمينة

الفرع الأول: تحديد شكل وطبيعة التعريفة الجمركية

الفرع الثاني: الوضعية التعريفية للمعادن الثمينة

الفرع الثالث : الانظمة الجمركية المطبقة علي استراد المعادن الثمينة

المبحث الثاني المخالفات المتعلقة باستراد المعادن الثمينة

المطلب الأول: معاينة المخالفات المتعلقة بالمعادن الثمينة

الفرع الأول: الاشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات المتعلقة باستيراد المعادن الثمينة

الفرع الثاني: المخالفات التي يتم معاينتها

الفرع الثالث :اجراءات المعاينة

المطلب الثاني: متابعة المخالفات المتعلقة باستراد المعادن الثمينة

الفرع الأول: اجراءات المتابعة

الفرع الثاني: العقوبات الموقعة علي مخالفات استراد المعادن الثمينة

مقدمة

لا يمكن لأي دولة ان تعيش في عزلة عما يحيط بها من دول خاصة اذا كانت مواردها الطبيعية او منتجاتها الصناعية والزراعية لا تكفي لتلبية حاجيات مواطنيها الضرورية ولا متطلبات اقتصادها من اجل التنمية ولذلك فإن كل الدول تجد نفسها في حاجة الي التبادل مع غيرها سواءا تبادل السلع او الخدمات او بانتقال البش من والي الدولة ولبسط سيادتها علي كامل اقليمها وللتحكم فيما يدخله من سلع قد لا تكون نافعة او بالا حري قد تشكل خطرا علي الامة او الصحة العامة سواءا بالنسبة للأفراد او المجتمع ككل فقد لجأت جميع الدول الي احداث هيأت ادارية تسهر علي رقابة وضبط حركة التبادل التجاري ورؤوس الاموال عبر الحدود هذه الهيئة بالنسبة للجزائر في المديرية العامة للجمارك .

كما تلعب عملية الاستيراد دورا كبيرا في تغذية الاقتصاد الوطني لما يحتاجه من مواد اولية غير موجودة علي الاقليم الجزائري وبمواد مصنعة او نصف مصنعة تدخل في تركيبة منتجات جزائرية تصنع محليا كما تلبي عملية الاستيراد حاجيات المواطنين من السلع والخدمات الموجهة مباشرة للاستهلاك حيث تقوم بدور كبيرا سواءا من الناحية الاستهلاكية او حتي من ناحية ضغطها علي مستوي الاسعار والتكلفة التي يقوم بها المنتجون الجزائريون سلعهم للاستهلاك وهو ما يعزز تنافسية الشركات والمؤسسات والمنتجين الجزائريين سلعهم حتى يتمكنوا من ان يجدوا لأنفسهم موطن في السوق الداخلية او عند تصدير منتجاتهم .

وإدارة الجمارك التي تراقب عمليات عبور السلع عبر الحدود وتحصيل ما اوجبه القانون من رسوم وحقوق جمركية عليها هي ادارة عمومية تحت وصاية وزارة المالية يعمل بها عمال مؤهلون لهذا الغرض ولديهم صلاحيات واسعة سواءا لضبطهم اعمليات الاستيراد والتصدير او من ناحية معاينتهم لكل المخالفات والجرائم التي تقع خرقا للقوانين والتشريعات التي تحكم هذا المجال اذ ان من بين تلك الصلاحيات ما منحهم المشرع اياه لحمل السلاح وإمكانية استعماله دفاعا عن النفس او اجبارا للمخالفين علي الامتثال لأوامرهم وتطبيقا لذلك فهم مجبرون علي ارتداء زي رسمي يميزهم عن غيرهم من الهيئات النظامية الأخرى و يجعلهم مرئيين بالنسبة للجمهور.

تتطلب عمليات استراد السلع الي داخل الاقليم الوطني اجراءات محددة في القانون تضمن سلامتها ومطابقتها للمعايير المشترطة فيها وتمكن ادارة الجمارك من مراقبتها بالتفصيل وتطبيق ما نص عليه القانون من حقوق تجئ لصالح الخزينة العامة وكل مخالف لهذه الاجراءات والنظم جرمها القانون ووضع لها احكاما جزائية تؤدي بصاحبها الي دفع غرامات قد تؤدي حتى الي السجن ومع ازدياد حركة التجارة والإنتاج الاقتصادي الذي تبنته الجزائري فقد تدفقت كميات من السلع والمنتجات علي السوق الجزائرية مما استدعي احداث نظم جمركية تساهم في حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلكين من مخاطر منتجات لا يعرف منشأها ولا تركيبتها ولهذا خص المشرع عملية الاستيراد بإحكام خاصة تنظمها واستحدث هيئات تعمل بالتعاون مع ادارة الجمارك لتفعيل سياسة الدولة في هذا المجال.

ولا تشذ المعادن الثمينة التي ستكون موضوع دراستنا كحالة نموذجية للاستيراد كما خصصه المشرع من احكام وتشريعات وتنظيمات للتحكم فيها ورقابة تدفقها علي السوق الوطنية والسيطرة علي تأثيرها علي الاقتصاد الوطني سواء بالحد من اثارها السلبية او تشجيع اثارها الايجابية وهو ما يتجلى في التشريع الخاص الذي وضعته الدولة الجزائرية لتنظيم هذا امجال ومن هنا نطرح الاشكال التالي .

الاشكالية:

ما مدى خصوصية عمليات استيراد المعادن الثمينة في الاقتصاد الوطني ليكون لها نظام قانوني مميز في التعاملات والإجراءات أمام إدارة الجمارك؟

ترجع أهمية هذا الموضوع الأهمية التي تكتسيها عملية الاستيراد في الاقتصاد الوطني فهي مصدر للمواد الخام التي تمس الصناعة الوطنية ومصدر للسلع الاستهلاكية التي لا ينتجها الاقتصاد الوطني كما ان انخفاض تكلفة تلك السلع يساهم في تغذية تنافسية المؤسسات الوطنية.

وتتجلي اهمية موضوع استراد المعادن الثمينة كون هذه الاخيرة تمثل احتياطي قيمة وراس مال يمكن تحويله الي نقد بسهولة مما جعل المشرع يخضعها للقوانين التي تتحكم في عمليات الصرف وحركة رؤوس الاموال رغم ان المعادن الثمينة تدخل في انتاج المجوهرات

والحلي وهي بذلك تعتبر من الناحية الصناعية منتجات مصنعة ومع هذا لم تخضع للنظم الجمركية المطبقة في هذا المجال علي باقي السلع المستوردة الأخرى.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع الي ما يلي:

لأسباب ذاتية حيث ان الباحثة موظفة في ادارة الجمارك وبالتالي فإن الدوافع المهنية تختار دراسة الموضوع ثم من خلال ممارستها تمكنت من الوقوف علي اهمية عمليات الاستيراد وخصوصا بالنسبة للمعادن الثمينة وما تشكله من موارد للاقتصاد الوطني وما يصحبها من معاينة للمخالفات والجرائم التي ترتكب في هذا المجال .

كما ان حجم التعاملات جعلت الباحثة تبحث عن حلول للمشاكل التي تواجهها ادارة الجمارك في مجال مكافحة التهريب والسوق السوداء للمعادن الثمينة التي تمثل عبئ علي الاقتصاد الوطني وتزيد من التضخم النقدي وبالتالي تساهم في ارتفاع الاسعار وانخفاض القدرة الشرائية للمواطنين.

ويهدف هذا البحث الي :

-التعريف بإدارة الجمارك كإدارة عمومية وتركيبتها البشرية وهياكلها ووظائفها

- التعرف علي عملية الاستيراد وإجراءات الجمركة وكيفية عبور الحدود وإدخال السلع الي الجزائر .

- الاطلاع علي ما تقوم به الادارات العمومية بالتعاون مع ادارة الجمارك من رقابة علي نوعية السلع المستوردة وضمان سلامتها ومطابقتها.

- التعريف بالمعادن الثمينة وإجراءات استرادها وطرق تعييرها وتصنيفها

- تبيان دور المعادن الثمينة كاحتياطي قيمة ورأس مال في الاقتصاد الوطني .

وسنعالج هذا الموضوع لإتباع المنهج التحليلي بدراسة النصوص القانونية المطبقة في هذا المجال وكذلك التنظيمات واللوائح الادارية والتعليمات الصادرة عن ادارة الجمارك وذلك نظرا لافتقار هذا المجال للمراجع العلمية ولقلة الدراسات السابقة فيه .

وسنتناول اشكالية البحث في فصلين خصصنا الاول لإدارة الجمارك كإدارة عامة ودورها في عملية الاستيراد وخصصنا الفصل الثاني الي عملية استراد المعادن الثمينة

الفصل الأول:

دور ادارة الجمارك في عملية الاستيراد

لحماية للاقتصاد الوطني ولتمكين السلطات العامة في التحكم فيما يدخل التراب الوطني من سلع ومن حركة رؤوس الاموال وأثر ذلك علي الدخل العام وعلي الصحة العامة وحقوق المستهلكين وضع المشرع أسس الادارة الجمركية التي تعمل في كل منافذ التراب الوطني لمراقبة حركة السلع والأشخاص العابرين عبر الحدود وذلك لاستخلاص ما يجب للدولة من حقوق ولمراقبة نوعية وجودة تلك السلع حفاظا علي مردو دية الاقتصاد الوطني .

فإدارة الجمارك إدارة عمومية منحها المشرع صلاحيات ممتدة لتمكنها من ممارسة مهامها في إطار القانون والتشريعات والتنظيمات المعمول بهما وعلي الخصوص القوانين الجمركية كما حددت ذلك القوانين تركيبتها البشرية وتنظيمها الاداري ونوعية وطبيعة الصلاحيات المخول لها.

ونظرا للدور الذي يلعبه إستراد المواد الغير منتجة في الجزائر وما يمثل ذلك من رؤوس اموال واستثمارات فإن إدارة الجمارك هي أول متدخل في عملية معاينة الواردات وتقييمها ومراقبة مدي مطابقتها للتشريعات الوطنية وللمعايير الصحية وقواعد حماية المستهلك وتتم هذه العمليات من خلال إجراءات الجمركة وذلك بمرور هذه السلع عبر مكاتب الجمارك المتواجدة علي نقاط العبور الحدودية حسب النم الجمركية المعتمدة .

هذا ما سنفصله في مبحثين، نخصص الأول للتعريف بإدارة الجمارك كإدارة عمومية وتركيبتها ومهامها ونخصص المبحث الثاني للتعريف بعملية الاستيراد وإجراءاتها.

المبحث الأول:

ادارة الجمارك كإدارة عمومية

تحقيقا للسياسة العامة المنتهجة في البلاد في المجال الاقتصادي أرسي المشرع أحكام تأسيسية لإدارة الجمارك هدفها حماية الاقتصاد الوطني من التأثيرات السلبية الخارجية وتحقيق موارد مالية للخزينة العامة.

ولانجاز هذا الهدف وضع تنظيما محكما لها من خلال القانون الخاص بالجمارك والقوانين والمراسيم المكملة له والتي تحدد تنظيمها ،تشكيلتها،كيفيات عملها والمهام والصلاحيات المنوطة بأعوانها وضباطها ولتبيان ذلك سنعالج هذه الموضوع في مطلبين ،الاول سنخصصه للتنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك ونتطرق في المطلب الثاني الي المهام القانونية لإدارة الجمارك في مراقبة البضائع والسلع العابرة للحدود وما ينتج عنها من موارد مالية وكذالك حماية الاقتصاد الوطني مما قد يتسبب في ضرر سواء للمواطن أو للدولة .

المطلب الأول:التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك

ككل الادارات العمومية فان ادارة الجمارك هي ادارةوطنية تغطي مهامها كامل التراب الوطني ولذلك كان لزاما أن تنظم علي شكل ادارة مركزية وإدارات جهوية أو ما يسمي بالمصالح الخارجية وتقع تحت وصاية وزارة المالية،ويشمل عملها سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون[1]

ويشمل أيضا مجالها نطاقا جمركيا يتكون من المنطقة البحرية ،تتكون من المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية وكذلك من منطقة برية تمتد علي الحدود

[1] المادة 28 من قانون الجمارك

البحرية من الساحل الي خط مرسوم علي بعد 30 كلم منه وبنفس المسافة علي الحدود البرية[1]،هاته المهام تستلزم وجود ادارات ومكاتب تقوم بالوظائف الجمركية وفقا للقانون

الفرع الاول:الإدارة المركزية للجمارك

تطبيقا للمادة 28 من قانون الجمارك صدر مرسوم تنفيذي ينظم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك[2] سنة 2008 وتم الغائه بمرسوم تنفيذي رقم 17-90[3]

هذا المرسوم الذي حدد عدد مديري الدراسات باثنين (02) بعد أن كانون في المرسوم السابق خمسة(05) مكلفين بالاتصال والتعاون والعلاقات الدولية وكذا الوقاية والأمن بالإضافة الي تنظيم المصالح وعصرنتها والملفات الخاصة[4] .

ورؤساء الدراسات أصبحوا ستة (06) بعد أن كانوا سبعة(07) كما نص هذا المرسوم في نفس المادة علي المفتشية العامة لمصالح الجمارك والتي يسيرها مرسوم خاص.

أولا :المديريات المركزية.

كما قسمت أيضا المادة 03 المديرية العامة للجمارك الي مديريات مركزية تتكفل كل واحدة بما يلي:

-مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية

- مديرية الجباية وأسس الضريبة

- مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر

- مديرية التحقيقات الجمركية

[1]المادة 29 من قانون الجمارك

[2]مرسوم تنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 24 ففبراير ينظم الادارة المركزية للجمارك الجريدة الرسمية رقم 11 في/2008/03

[3]مرسوم تنفيذي رقم 17-مؤرخ في 20 فبراير 2017 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها جريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في فبراير 2017-03-27

[4]-المادة 03 من المرسوم 08-63 وهي نفس المادة من المرسوم 17-90.

-مديرية المنازعات وتأطير قبضات الجمارك

- مديرية الامن والنشاط العملياتي للفرق

- مديرية العصرنة والاستشراف

- مديرية الاعلام والاتصال

-مديرية الموارد البشرية

- مديرية الوسائل البشرية

ثانيا : تقسيمات المديريات المركزية

تحتوي المديريات المركزية للإدارة العامة للجمارك علي مديريات فرعية تتخصص كل واحدة في مجال معين.

-مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية مقسمة الي مديرية فرعية للتشريع والتنظيم ومديرية فرعية للإجراءات والتسهيلات ومديرية فرعية للأنظمة الجمركية.[1]

-مديرية الجباية وأسس الضريبة مقسمة أيضا الي مديرية فرعية للجباية وأخري للأسس الضريبية.[2]

- أما مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر فتنقسم الي مديرية فرعية للاستعلام الجمركي ومديرية فرعية لتسيير المخاطر.[3]

- تنقسم مديرية التحقيقات الجمركية الي مديرية فرعية للتحريات

ومديرية فرعية للرقابة اللاحقة ومديرية فرعية لمكافحة الغش.[4]

[1] المادة 04من المرسوم 17-90

[2] المادة 05 من نفس المرسوم

[3] المادة 06 من نفس المرسوم

[4] المادة 07 من المرسوم 17-90

–المديرية المركزية للمنازعات وتأطير قبضات الجمارك :تتكون من مديرية فرعية لقضايا المنازعات ومديرية فرعية لدراسة الاجتهاد القضائي ومديرية فرعية لتأطير قبضات الجمارك[1]

– مديرية الامن والنشاط العملياتي للفرق.

تقسم الي المديرية الفرعية للوقاية والأمن والمديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق [2]

–المديرية المركزية للعصرنة والاستشراف وتقسم أيضا مديرية فرعية للتنظيم والمناهج والتخطيط والمديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية والمديرية الفرعية للدراسات والإحصائية.[3]

– المديرية المركزية للإعلام والاتصال لها مديرية فرعية للاتصال ومديرية فرعية للإعلام والعلاقات العامة ومديرية فرعية للتوثيق والأرشيف

– كما تقسم المديرية المركزية للموارد البشرية الي مديرية فرعية للمستخدمين ومديرية فرعية للتكوين ومديرية فرعية لتثمين الكفاءات ومديرية فرعية للنشاط الاجتماعي.[4]

– مديرية ادارة الوسائل وتتكون من المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمديرية الفرعية للهياكل القاعدية والصفقات ومديرية فرعية للتجهيزات الخاصة.[5]

ثالثا : التركيبة البشرية لإدارة الجمارك:

يعد أعوان الجمارك موظفون عموميون ويخضعون للقواعد العامة للوظيف العمومي[1] بالإضافة الي القواعد الخاصة التي تحكم مهامهم في اطار تطبيق التشريعات الخاصة بالجمارك.

[1] المادة 08 من نفس المرسوم

[2] المادة 09 من نفس المرسوم

[3] المادة 10 من نفس المرسوم

[4] المادة 12 من نفس المرسوم

[5] المادة من نفس المرسوم

والتي تم النص عليهما في القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك[2].

يكون الموظفون الذين يخضعون للقانون الاساسي المذكور أعلاه في الخدمة لدي المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك والمصالح المركزية التابعة لها ويتدخلون في اطار صلاحياتهم أو بناءا علي أمر من مصلحة أو بمقتضي طلب،لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم التي تتكفل ادارة الجمارك بتطبيقهما وفي حالة معاينة مخالفة جمركية فإنهم ملزمون بالتدخل حتى خارج أوقات العمل وهم بذلك يعتبرون في حالة عمل ويتعين عليهم اخطار سلطتهم السلمية فورا[3]

ويتكون أسلاك الجمارك من سلك أعوان الفرق ،سلك الضباط ،سلك المفتشين، سلك المراقبين العاميين.

كما يؤدي أعوان الجمارك بمختلف رتبهم اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه[4]ويتعين عليهم أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم

التي يشار فيها الي ادائهم اليمين وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب لهم أيضا الحق في ارتداء البذلة النظامية لممارسة وظائفهم.يتم اختيار أعوان الجمارك طبقا لقواعد الوظيف العمومي حيث يخضع الي مبدأ المساواة للالتحاق بالوظائف العامة ويشترط فيه أن يكون من جنسية جزائرية ومتمتع بحقوقه المدنية أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافي وممارسة وضيفته كعون جمارك ،أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة

[1]المادة 3 من الأمر-03 يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية مؤرخ في 15 جويلية 2006

الجريدة الرسمية رقم 46 في 16 جويلية 2006

[2]مرسوم تنفيذي رقم 10-286 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ج.ر رقم71 في 24 نوفمبر 2010

[3]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-286

[4]المادة 36 من قانون الجمارك

الوطنية ،أن تتوفر فيه شروط القدرة الذهنية والبدنية والمؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة أو الرتبة المراد الالتحاق بها [1]

رابعا: المفتشية العامة لمصالح للجمارك

المفتشية العامة لمصالح الجمارك تم تأسيسها بمرسوم تنفيذي يحدد تنظيم مصالحها وسيرها (01) وتعمل أساسا علي رقابة عمل ادارة الجمارك وموظفيها من الناحية الادارية ومن ناحية تطبيق القانون ويديرها لهذا الغرض مفتش عام يساعده في عمله خمسة 05 مفتشين والذين بدورهم يساعد كل واحد منهم شخصان مكلفان بالتدقيق والتفتيش والذين بدورهم يساعدهم فاحصون ومدققون.[2]

الفرع الثاني:المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك

نطلق هذه التسمية علي مصالح الجمارك الموجودة في مختلف الولايات وعلي الحدود البرية والبحرية والجوية وتنظم تحت سلطة المدير العام للجمارك علي شكل مديريات جهوية للجمارك ومصالح جهوية للرقابة البعدية ويحكم هذه المصالح مرسوم تنفيذي يحدد تنظيمها وسيرها[3]

اولا :تنظيم المديرية الجهوية للجمارك

تتكون المديرية الجهوية للجمارك من مديريات فرعية من مفتشيات أقسام للجمارك

.

[1] افي 26 فبراير 2017مرسوم التنفيذي 17-91 المؤرخ في 20 فيفري 2017 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وتسييرها ج.ر رقم 13 مؤرخة في 26 فيفري 2017

[2] المادة 2 المرسوم 17-91

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 08 ديسمبر يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها ج.ر رقم 68 مؤرخا في 14 ديسمبر 2011

-مكاتب جمارك

-مفتشيات رئيسية

-قباضات الجمار *مصالح الحراسة الجمركية

*فرق الجمارك

*مراكز الجمارك [1]

المديرية الجهوية للجمارك لممارسة مهامها مديرين فرعيين للتقنيات الجمركية ومديرين فرعيين للمنازعات الجمركية و التحصيل ،مديرية فرعية للإعلام الالي والاتصال ،مديرية فرعية لإدارة الوسائل وقسم للتحقيقات والاستعلام الجمركي وإذا كانت أهمية النشاط الجمركي في مجال الغش والتهريب و/أو في مجال تسيير وسائل النشاط علي مستوي المقاطعة الجهوية تبرر ذلك يمكن أن تنظم المديرية الجهوية للجمارك زيادة علي ذلك مديرية فرعية واحدة أو اثنتين تكلفان بالحراسة الجمركية و بالهياكل القاعدية والتجهيزات.[2]

يمكن أن تتبع المديرية الجهوية للجمارك من متفشيتين الي ستة 06 مفتشيات أقسام للجمارك حسب امتداد المقاطعة الجهوية أو حسب أهمية النشاطات الجمركية وقد تغطي مفتشية أقسام الجمارك حسب أهمية النشاط أيضا ومكافحة الغش والتهريب ،المقاطعة الاقليمية لعدة ولايات أو لولاية و/أو جزء من ولاية ،وقد حدد عدد المديريات الجهوية للجمارك بخمسة عشر 15 مديرية جهوية [3]

وتتكون مفتشيات أقسام الجمارك من ثلاثة 03 الي ستة 06 مكاتب أقسام كما تظم أيضا مكتب جمارك ومصلحة للحراسة الجمركية علي الاقل [4]

[1] المادة 04 المرسوم التنفيذي 421/11

[2] المادة 05 المرسوم التنفيذي 421/11

[3] المادة 06 المرسوم التنفيذي 421/11

[4] المادة 08 و09 المرسوم التنفيذي 421/11

ويعتبر مكتب الجمارك مصلحة ادارة الجمارك التي تتخذ فيها عند الاستيراد وعند التصدير الاجراءات الجمركية وكل الاجراءات القانونية والتنظيمية الأخرى المفروضة والمطبقة علي البضائع التي يعين لها نظام جمركي[1]وتصنف مكاتب الجمارك.

الي مكاتب ذات اختصاص كامل ومكاتب ذات الاختصاص المحدود ومكاتب متخصصة وتتشكل من مصلحة للوعاء منظمة في المفتشيات الرئيسية ذات اختصاص عام أو وظيفي وذلك حسب أهمية النشاطات الخاضعة للرقابة الجمركية ومصلحة للتحصيل مشكلة من قباضة أو عدة قبضات للجمارك يضاف الي هذا مصلحة الحراسة الجمركية وقباضات الجمارك مكلفة بتحصيل أو استرداد الحقوق والرسوم والغرامات.

ثانيا :تنظيم المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة

المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة توجد علي مستوي اقليم المديرية الجهوية للجمارك أو أكثر وتظم قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التي يسيرها رؤساء قطاع وثلاثة أقسام علي التوالي :

قسم انتقاء الرقابة وقسم التحقيقات والتحريات والاستعلام الجمركي وقسم متابعة الرقابة وعدد المصالح الجهوية وقطاعات النشاطات هذه يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي كما يتم تمديد مواقعها حسب أهمية القطاع أو النشاط الممارس بالمنطقة واختصاصها الاقليمي ويسيرها بموجب قرار وزير المالية.

المطلب الثاني :مهام ادارة الجمارك

نظرا للاهمية التي تكتسبها رقابة حدود الجزائر والتحكم فيها خاصة في حركة السلع استرادا وتصديرا وحركة رؤوس الاموال ولما لذلك من تأثير علي الاقتصاد الوطني والامن

[1] المادة 10 المرسوم التنفيذي 421/11

الوطني والصحة العامة ومصالح المستهلكين فإن مهمة ادارة الجمارك تتمثل علي الخصوص فيما يلي :

تنفيذ الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون العريفة والتشريع الجمركين وتطبيق التدابير القانونية والتنظيمية لإدارة الجمارك علي البضائع المستوردة او المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية كما تشمل ايضا اعداد احصائيات التجارة الخارجية وتحليلها والسهر طبقا للقانون علي حماية الثروة الحيوانية والنباتية والتراث الفني والثقافي [1]

هذه المهام يمكن حصرها في ثلاث اصناف رئيسية والتي سنعالجها في الفروع التالية :

الاولي وهي تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية علي حركة السلع ورؤوس الاموال لتأمين مورد مالي للخزينة العامة.

اما الثانية فهي عمل حمائي للاقتصاد الوطني من خلال مكافحة التهريب والسلع المحظورة وحماية الثروة الوطنية .

والدور الثالث الذي تقوم به هو دور استعلاماتي لتوفير الاحصائيات والمعلومات الاقتصادية حول التجارة الخارجية ووضعية تعاملات الجزائر مع الخارج .

الفرع الاول : الوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك.

تتمثل المهمة الجبائية لإدارة الجمارك في فرض وتحصيل الحقوق الجمركية

والرسوم المختلفة التي سنها القانون علي جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت النظام الجمركي الموقف للحقوق الداخلية

[1]

للاستهلاك والحقوق والرسوم هي الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى التي تحصلها ادارة الجمارك علي السلع العابرة للحدود[1]

ويتم حساب الحقوق الجمركية حسب ما تنص عليها لتعريفة الجمركية والتي يتم تطبيق الحقوق الناتجة علي أساس قيمة البضائع عند الإسترداد أو التصدير والمسجلة في التعريفة الجمركية[2]

والتعريفة الجمركية تشتمل علي بنود مدونة التعريفة الجمركية الرئيسية والبنود الفرعية الخاصة بالنظام –المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيفها،كما يحدد في التعريفة نسبة الحقوق المطبقة علي البنود الفرعية ويتم علي مستوي الادارة المركزية للجمارك توجيه المصالح الغير الممركزة فيما يخص تحديد قواعد الوعاء الضريبي والسهر علي تطبيق منظومة الامتيازات الجبائية وضمان متابعتها والنظر في صحة حالات استرداد الحقوق والرسوم كما أيضا تسهر علي وضع حين التنفيذ القرارات التوصيات والمعايير الدولية التي وافقت عليها الجزائر والمتعلقة بالمدونة التعريفية ،الدراسة والإجابة علي طلبات الاستعلامات المقدمة من طرف المرتفقين والمصالح غير الممركزة فيما يخص أسس الضريبة[3]ويتم علي مستوي المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وقباضات الجمارك تحصيل أو استرداد الحقوق والرسوم والغرامات من أي نوع كانت وتقسيمها حسب مدونة الحسابات العمومية ،وكذلك الترخيص برفع اليد علي البضائع التي تم بموجبها دفع أو اداع أو ضمان الحقوق والرسوم لدي قابض الجمارك.

ولتأدية هذه المهام يتم استقبال التصريحات الجمركية والقيام بمراقبة قبولية ملفات التصريح وتصفية الحقوق والرسوم المستحقة ومتابعة القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالدفع أو الاعفاء من الحقوق والرسوم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[4]

[1] المادة 05من قانون الجمارك

[2] المادة 06 مكرر من قانون الجمارك

[3] المادة 05 من المرسوم 17–90

[4] المادة 12-13من المرسوم التنفيذي 11-421

الفرع الثاني،الوظيفة الحماية للاقتصاد الوطني

تلعب ادارة الجمارك دورا كبيرا في حماية الاقتصاد الوطني خلال محاربة التهريب بمختلف أنواعه ومن خلال الحماية الفكرية والصناعية والتراث الفني والادبي والثروة الحيوانية والنباتية للبلاد وهذه الوظيفة التي ما تتم غالبا في إطار جنائي حيث أن إدارة الجمارك تكون طرفا في معاينة الجرائم المتعلقة بالمجالات المذكورة أعلاه وقد منحها المشرع صلاحيات للقيام بالإجراءات سواء بمفردها أو في إطار الشرطة القضائية لتمكين هذه العمليات سواء أثناء عملية الاستيراد أو جراء عمليات مراقبة لاحقة.

أولا:دور إدارة الجمارك في مكافحة التهريب الجمركي.

يعتبر كل إستراد أو تصدير لم يتم عبر مكاتب الجمارك الموجودة عبر كافة منافذ التراب الوطني تهريبا (أو مخالفة جمركية)[1].

وفي هذا الاطار يدخل التهريب بمفهوم التشريع والتنظيم الجمركي والمنصوص عليها في قانون خاص يتعلق أيضا بالتهريب[2].والذي شدد العقوبات علي التهريب حيث تحول الكثير منها الي جنايات بعد أن كانت تعد جنح في قانون الجمارك وتشمل المخالفة الجمركية (infraction)المخالفات بمفهوم قانون العقوبات والجنح والجنايات وتتميز المتابعة في قانون الجمارك بخصوصية لا توجد في القواعد العامة للإجراءات الجزائية ،حيث أن علي النيابة العامة ------تقديم الدليل علي ارتكاب الجريمة وفي حال فشلها في ذلك تبرأ ساحة المتهم أما بالنسبة للجريمة الجمركية فإن الجريمة مفترضة في حق مرتكبها بمجرد وجوده داخل النطاق الجمركي ودون المرور علي المكاتب المخصصة لإتمام الاجراءات الجمركية الخاصة وفي هذه الحالة فإن ----------تقديم الدليل علي براءة مرتكب المخالفة --------يقع علي المتهم وفي هذا خروج عن القواعد العامة في الاتهام الجنائي،وقد منح المشرع صلاحيات لأعوان الجمارك بحمل السلاح وارتداء الزى الرسمي[3].

[1] المادة 05 الفقرة ك من قانون الجمارك

[2] الامر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2006 ،ج ر 47 في يوليو 2006

[3] المواد 10-11 من المرسوم 286/10

ثانيا ،دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية .

تمثل حقوق الملكية الفكرية مصدرا هاما للدخل بالنسبة لأصحابها وبالنسبة للخزينة العامة ويشكل تقليدها ضررا بالاقتصاد الوطني و بمصالح المستهلكين نظرا لما يمكن أن تحتوي من عيوب أو نقائص في النوعية لا تتلاءم وطبيعة ما هو مصرح به وبما أن قوانين حماية الملكية الفكرية قد جرمه التقليد سواء بالنسبة للملكية الادبية والفكرية [1] أو الملكية الصناعية والتجارية[2] حيث يخص عموما إنتاج سلع مقلدة أو تسويقها أو استيرادها أو عرضها للبيع ،وأضاف قانون الجمارك ----علي الاستيراد والتصدير علي السلع المقلدة التي تمت بحق الملكية الفكرية ولا سيما .

السلع بما في ذلك توضبيها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لتقليد فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينهما فيما يتعلق بمظهرها الاساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية .

جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية،بطاقة،ملصق،نشرة دعائية ،استمارة الاستعمال،وثيقة الضمان)حتي لو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

السلع التي تعتبر أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون مرافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الانتاج في حالة ما إذا تم إنجاز هذه النسخ بالحق المعني

السلع التي تمت ببراءة الاختراع[3]

[1] الأمر/05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورى ج.ر رقم 44 في 23 جويلية 2003

[2] الأوامر/06 و07/03 08/03 المؤرخة في 19 جويلية 2003 والتي تتعلق بالعلامات وبرأت الاختراع وحماية الشكلية للدوائر المتكاملة ج.ر رقم 44 في 23 يوليو 2003

[3] المادة 22 من قانون الجمارك

وقد خول القانون لإدارة الجمارك بعدم رفع اليد او تعليق او حجز السلع المشبوهة بالتقليد في حال ما اذا تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك او التصريح بها للتصدير أو تم اكتشافها عند اجراءات المراقبة من طرف ادارة الجمارك سواءا علي طول الحدود البحرية والبرية في النطاق الجمركي أو داخل الاقليم الجمركي أو اذا كانت هذه السلع موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي أو في منطقة حرة [1].

ولحماية الاقتصاد الوطني ودون الاخلال بالوسائل القانونية المخولة لصاحب الملكية الفكرية التي ثبت المساس بحقه فإنه يمكن لإدارة الجمارك ان تتخط التدابير الضرورية التي تسمح بإتلاف البضائع التي يثبت أنها بضائع مقلدة أو لسحبها أو ادعاها خارج المبادلات التجارية بطريقة تجنب الحاق الضرر بصاحبه الحق دون تقديم تعويض بأي شكل من الاشكال ودون تحميل المصاريف للخزينة العامة كما يمكنها اتخاذ تجاه هذه البضائع أي تدبير أخر من شأنه حرمان الاشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط أن لا تسمح ادارة الجمارك بإعادة تصدير البضائع المقلدة علي حالها واستبعاد الا في بعض الحالات الاستثنائية العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل قانوني ويمكن اداع تلك البضائع تحت نضام جمركي اخر [2].

ثالثا،الوسائل المتاحة لإدارة الجمارك لتنفيذ الحماية

سمح القانون لأعوان الجمارك لتمكينهم من تأدية مهامهم خاصة في اطار مكافحة التهريب والغش الجمركي بمختلف أنواعه بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص عند نقاط العبور المتواجدة علي الحدود مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة من فرق الجمارك وقد يمتد هذا التفتيش عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يخبئ مواد داخل جسمهم أن يخضع لفحوص طبية للكشف عنها يرضاه وحال رفضه يتقدم أعوان الجمارك بطلب ترخيص من رئيس المحكمة المختص اقليميا بتعيين طبيب للقيام بذلك [3]

[1] المادة 22 مكرر من قانون الجمارك

[2] المادة 22 مككر 02 من قانون الجمارك

[3] المواد 41 و42 من قانون الجمارك

وفي حالة عدم امتثال الاشخاص العابرين للحدود لأوامر اعوان الجمارك للتوقف من اجل الرقابة يمكن لهؤلاء استعمال الالات المناسبة او الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل[1]. كما قر لهم القانون باستعمال اسلحتهم زيادة عن حالة الدفاع الشرعي في الحالات التالية:

عندما يتعرضون الي اعتداءات او وسائل عنف يهددون من طرف أشخاص مسلحين.

عند عدم تمكنهم بطرق أخري من توقيف السيارات ووسائل النقل الأخرى التي يمتثل سائقوها الي أمر التوقف.

ج)عند عدم تمكنهم بطرق اخري اعتراض اجتياز مجموعة أشخاص لم تمتثل للإنذارات الموجهة لها.

د)عند عدم تمكنهم من القاء القبض علي الكلاب والأحصنة والحيوانات الأخرى المستعملة للغش او التي يسعى الي استيرادها او تصديرها عن طريق الغش حيث[2] كما يحق لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي وقصد البحث عن البضائع الحساسة للغش [3] يتم ذلك بعد موافقة الجهة القضائية المختصة وبمرافقة أحد مأموري الضبط القضائي إلا في حالة البحث عن البضائع التي تمت متابعتها علي مرئي من العين دون انقطاع والتي ادخلا في منزل او بناية اخري خارج النطاق الجمركي فإن اعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة طلك وإبلاغ النيابة العامة فورا وعند الامتناع عن فتح الابواب يمكن للأعوان العمل علي فتحها بحضور احد مأموري الضبط القضائي ويبقي اعوان الجمارك يخضعون للقواعد العامة للتفتيش التي تمنع عليهم التفتيش ليلا ما عدي اذا شرع فيه نهارا فيمكن مواصلته ليلا[4].

[1] المادة 43 من قانون الجمارك

[2] المادة 38 من قانون الجمارك

[3] المادة 226 من قانون الجمارك

[4] المادة 47 من قانون الجمارك

كما يحق لهم الاطلاع علي كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم ويمكنهم ايضا مراقبة المظاريف البريدية والدخول الي جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج مع وجوب المحافظة علي سرية المراسلات ويمكنهم ايضا مراقبة هوية الاشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي او يخرجون منه او الذين يتنقلون داخل النطاق الجمركي[1].

رابعا :الوظيفة الاستعلامية والإحصائية لمديرية الجمارك.

تلعب ادارة الجمارك دورا مهما في تسجيل حركة رؤوس الاموال والسلع من والي الاقليم الجزائري وذلك من خلال تسجيلها لكل العمليات التجارية التي تتم عبر الحدود ومنه تستطيع السلطات المختصة التعرف علي وضعية الميزان التجاري للدولة والذي يتمثل في مقارنة كمية الصادرات بكمية الواردات من خلال ما يمر عبر الحدود من سلع وأيضا معرفة وضعية ميزان المدفوعات من خلال حركة رؤوس الاموال مع الخارج كما تستطيع ادارة الجمارك من خلال مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر المشاركة في اعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية من اجل ضمان انجاح عملها كما تسهر علي البحث وجمع واستغلال الاستعلام الجمركي والمعلومات فيما يخص الغش التجاري والتقليد والتهريب والاتجار الغير شرعي بالمخدرات وكل ظاهرة تضر بالاقتصاد الوطني والسهر علي تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال[2].

ومن خلال مديرية العصرنة والاستشراف تقوم ادارة الجمارك بإجراء دراسات احصائية متعلقة بالنشاطات الجمركية وضمان التنبؤ الاستراتيجي وإجراء دراسات وتحاليل استشرافية حول السياسة الجمركية وحول السياسة الاقتصادية التي تهم النشاط الجمركي كذلك تشارك في تصميم وتحسين مؤثرات التحليل والاستشراف بالتعاون مع القطاعات المعنية[3]

[1] المواد 48-49 و 50 من قانون الجمارك

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90/17

[3] المادة 10 المرسوم 90/17

المبحث الثاني:

عملية الاستيراد.

غالبا ما يتمكن الاقتصاد الوطني من انتاج حاجيات ومتطلبات المستهلكين والمواطنين داخل البلاد ولهذه الاسباب يضطر المتعاملون الاقتصاديون الي استراد ما ينقصهم من سلع استهلاكية او تجهيزات من الخارج وقد يكون ذلك نظرا لجودتها او في اطار المعاملة بالمثل حيث ان معظم الدول تتجه عن موازنة ميزانها التجاري فبقدر ما تستورد من سلع من دولة معينة فإنها تسعي الي التصدير اليها وبالتالي المتعاملون الجزائريون الذين يقومون بسلعهم الي الخارج غالبا ما يكون بحاجة الي استراد السلع من الدول التي صدروا اليها كما أيضا يمكن أن تلجأ الدولة في إطار إنجاز مشاريع من قبل شركات عملاقة أو شركات تتحكم في تكنولجيات متخصصة الي استراد معدات وتجهيزات لانجاز تلك المشاريع او مواد أولية تدخل في عملية البناء او حتي في تموين المنشآت التي يتم انجازها او التي تعتمد علي مواد اولية غير موجودة بالجزائر وعليه فإن المشرع وضع لكل نوع من هذه العمليات نظاما معينا يسمي بالنظام الاقتصادي الجمركي حيف يتم في اطاره الاستيراد كما حدد اجراءات الجمركة ومختلف التصريحات ووسائل الرقابة والمتابعة لضبط عملية الاستيراد برمتها.

المطلب الاول:الانظمة الجمركية للاستيراد.

تتم عملية الاستيراد حيث القواعد العامة للعمل الجمركي حسب نظم توضع تحتها البضائع المستوردة هذه النظم تختلف حسب الوجهة النهائية للسلعة كما وضع المشرع نظم جمركية اقتصادية تأخذ بعين الاعتبار السياسة المتبعة بالدولة سواءا لتحفيز نشاطات معينة أو ردعها او التي تحتوي علي اعفاءات ومزايا كتلك التي تساهم في ترقية الاستثمار.

الفرع الاول :الانظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها.

في حال النشاط العادي فان عملية عبور السلع عبر الحدود والتبادل التجاري بين الدول يخضع لأنظمة عامة حسب وجهة هذه السلع وهذه الاخيرة عند وصولها لمكاتب الجمارك يتم وضعها تحت الانظمة الجمركية حسب الوجه النهائية لها ،هذه الانظمة تتمثل قيما يلي:

– السلع الموجهة للاستهلاك والتي تدخل الاقليم الوطني ويتم استهلاكها مباشرة والتي يتم دفع الحقوق الجمركية والرسوم المستحقة عليها ورفعها من طرف المستوردين.

– نظام الايداع الجمركي ويقصد به النظام الذي يتم فيه تخزين البضائع قي محلات معينة من طرف الجمارك لمدة معينة من طرف الجمارك لمدة محددة تتصرف ادارة الجمارك فيها بعد نهاية هذه المدة حسب الشروط القانونية وحسب طبيعة كل سلعة [1]

وتحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الايداع والموانئ الجافة بي 21 يوما [2] وفي هذه الحالة يجوز بيع البضائع القابلة للتلف او الرديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها علي الصحة أو امن حولها او قد تفسد البضائع التي حولها يجوز بيعها من طرف ادارة الجمارك بعد ترخيص من القاضي المختص اما البضائع التي لم ترفع عند انتهاء المدة المحددة قانونا تعتبر متخلي عنها لصالح الخزينة العامة ويتم بيعها من قبل ادارة الجمارك[3]

- نظام العبور : هو النظام الجمركي هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية وتنقل من مكتب جمركي الي مكتب جمركي اخر او جوا مع وقف الحقوق [4]

[1] المادة 203 ق الجمارك

[2] المادة 71 ق الجمارك

[3] المادة 210ق الجمارك

[4] المادة 125 ق.ج والمقرر رقم 20 مؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كيفيات العبور الجمركية

- نظام المسافنة : هو تحويل السلع من سفينة الي اخري داخل الاقليم الجزائري حيث يمكن وضعها في مخازن في انتظار اعادة تحميلها .

- كما يمكن إسترداد سلع تحت نظام القبول المؤقت من اجل اعادة تصديرها علي حالتها خاصة فيما يخص العتاد المهني ،الحاويات،والألواح ،والعينات والبضائع الأخرى المستوردة في اطار العملية التجارية للقيام بالاختبارات او الاستعراضات

- البضائع المستوردة في اطار عملية انتاج وكذا العتاد العلمي والعتاد البيداغوجي والبضائع المستوردة لأغراض انسانية والعتاد الخاص بالدعاية السياحية والأغراض الرياضية.[1]

- يجوز للمسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الاقليم الجمركي أن يستوردوا مع الاعفاء المؤقت من الحقوق والرسوم الاشياء التي يحملونها معهم والمخصصة لاستعمالهم الشخصي باستثناء ما هو محضور الاستيراد بصفة مطلقة وتتمثل هذه الاشياء والأمتعة الشخصية والبضائع التي يقدمها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي والعائلي والتي يتم تحديد قيمتها بقوانين المالية [2]

كما يجوز للمواطنين المسجلين لدي الهيئات القنصلية والدبلوماسية والذين يثبتون اقامة في الخارج لمد 03 سنوات علي الاقل دون انقطاع عند تغيير الاقامة والذين لم يستفيدوا اطلاقا من الامتيازات المترتبة علي تغيير الاقامة ان يستوردوا دون دفع عند عودتهم النهائية للجزائر الاشياء والأمتعة التي تشكل اثاثهم المنزلي المخصصة لاستعمالهم الشخصي او لاستعمال الزوج او الاطفال القصر والمقيمين تحت سقف واحد في الخارج وكذلك سيارة لنقل الاشخاص او سيارة نفعية [3].

[1] المادة 180 ق الجمارك

[2] المادة 197 ق.الجمارك

[3] المادة 202 ق الجمارك

الفرع الثاني :الانظمة الجمركية الاقتصادية.

تمكن الانظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها او تنقلها مع وقف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي المطبقة عليها ويتم هذا الوقف لتحقيق غايات اقتصادية سواء لتشجيع الاستثمار او لتحفيز عملية التصدير او غيرها من المزايا التي تمنحها الدولة لتشجيع الحركة الاقتصادية ورغم كون هذه الانظمة تحقق استثناءات فإنه يستثني منها البضائع المقيدة او المحظورة علي اساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق والنظام العام او الامن العمومي او النظافة والصحة العموميين او علي اعتبارات بيطرية او متعلقة بأمراض النباتات او خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلف وحقوق اعادة الطبع مهما كانت اهميتها او بلد منشأها او مصدرها او بلد اتجاهها [1]. وشمل الانظمة الاقتصادية الجمركية العبور والمستودع الجمركي والقبول المؤقت وإعادة التموين بالإعفاء والمصنع الخاضع للمراقبة الجمركية والتصدير المؤقت وما سنتطرق له هو الجزء الخاص بالاستيراد من هذه الانظمة.

اولا:العبور

العبور الجمركي هو النظام الذي توضع فيه البضائع المنقولة من مكتب جمركي الي اخر برا او جوا تحت الرقابة الجمركية مع وقف الحقوق و والرسوم وتدابير الخطي ذات الطابع الاقتصادي [2].

ولا يستفيد من نظام العبور التزوير في العلامات والبضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري والكتب والمجلات والأفلام وكل الاشياء الأخرى المضرة بالأخلاق والآداب العامة المخدرات وكل المواد المهيجة وكذا كل المواد المضرة بالصحة

[1] المادة 116 ق الجمارك

[2] المادة 125 ق الجمارك

العمومية [1] وفي عرضها للاستهلاك فيتم تطبيق نفس الشروط التي تخضع لها البضائع المستوردة مباشرة من الخارج[2].

ثانيا :المستودع الجمركي

وهو نظام الذي يمكن من تخزين بضائع تحت المراقبة الجمركية في محلات معتمدة من طرف ادارة الجمارك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحضر الاقتصادي [3]وتصنف الي ثلاثة انواع .

- المستودع العمومي :يفتح لجميع المستعملين لإيداع مختلف انواع البضائع عدي تلك المستثناة من الخضوع للأنظمة الجمركية وقد يكون المستودع العمومي خصوصي عندما يكون معدا لتخزين البضائع التي يشكل وجودها قي المستودع العمومي خطرا والتي من شأنها ان تفسد نوعية البضائع الأخرى وكذلك البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة وتقبل فيه البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن او مساحات الايداع المؤقت وأيضا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي ويمكن انشاء مستودعات عمومية عندا تبرر ذلك ضروريات التجارة من طرف كل شخص طبيعي او معنوي مقيم في الاقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي او الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها وذلك بناءا علي مقرر من المدير العام للجمارك[4].

- المستودع الخاص : يمكن ان يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي او معنوي لاستعماله الشخصي من اجل ايداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار الحاقها بنظام جمركي اخر مرخص به ويمكن اعتباره خصوصا عندما يوجه الي تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة ويتم انشائه بمقرر من المدير العام للجمارك[5].

---

[1] قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك

[2] المادة 128 ق الجمارك

[3] المادة 129 ق الجمارك

[4] المواد 139 مكرر و 140 من ق.الجمارك

[5] المادة 154 وما يليها من ق الجمارك

- المستودع الصناعي:وهذا الصنف موجه علي الخصوص لتخزين البضائع المعدة للتصدير [1]

ثالثا : القبول المؤقت:

وهو النظام الجمركي الذي يسمح بأن يقبل الدخول للإقليم الجمركي للبضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي ويتم ذلك في حالتين اما ان يعاد تصدير تلك البضائع علي حالتها دون ان تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي الناتج عن الاستعمال وإما بعد تعرضها للتحويل او التصنيع او المعالجة الاضافية او التصليح في اطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع [2].

ويشمل القبول المؤقت للبضائع مع اعادة التصدير علي حالها ما يأتي :

-العتاد المهني

-الحاويات والألواح والتغليفات والعيينات والبضائع الأخرى المستوردة في اطار عملية تجارية للقيام بالاختبارات والاستعراضات البضائع المستوردة في اطار عملية انتاج وكذا العتاد العلمي والعتاد البيداغوجي بالإضافة الي عتاد رفاهية ملاحي البحر والعتاد المستورد لأغراض رياضية او الخاصة بالدعاية السياحية بالإضافة الي البضائع المستوردة لأغراض انسانية والسيارات التجارية البرية .

اما القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع ،البضائع المستوردة التي سيعاد تصديرها بعد ان تخضع الي تصنيع او تحويل او صنع اضافي [3]. وهي التي تدخل او تندمج في المنتجات المعوضة وتخص المواد الاولية والمنتجات المصنعة وما يشبهها من مكونات

[1] المادة 160 من ق الجمارك

[2] المادة 174 ق.ج

[3] المادة 182 ق.ج

بالإضافة الي ان البضائع التي تستعمل في سياق عملية الصنع والتي تخص المنتجات المساعدة للإنتاج ومعدات الانتاج[1].

رابعا:اعادة التموين بالإعفاء.

يقصد به النظام الجمركي الي يسمح بان تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي اخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول علي منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي هذا النظام يستفيد منه المنتجون والمصدرون المالكون للمواد المصدرة والمقيمون في الاقليم الجمركي [2].

المطلب الثاني: الاجراءات الجمركية عند الاستيراد

تخضع مختلف النظم الجمركية سواء الاستيراد العادي او النظم الجمركية الاقتصادية الزامية المرور عبر المكاتب الجمركية والتصريح بالسلع التي يتم جلبها الي التراب الوطني مع استفاء ما يتطلبه القانون من وثائق يتم تفصيل ما هية تلك السلع فيها والتي تعبر عن قيمتها ومنشأها وهوية المستورد والمصنع ومكوناتها الي غير ذلك مما يتطلبه التعريف الدقيق لها من اجل تحديد الوعاء الجبائي (القيمة) لمطابقتها مع التعريفة الجمركية ورسوم الاستهلاك وغيرها من الضرائب الواجب استخلاصها منها وكذلك التعرف علي هويتها من اجل تحديد ما اذا كانت مطابقة للمعايير الصحية والسلامة وعدم مخالفتها للأخلاق والنظام العام والأمن العمومي وعدم دخولها حيز الممنوعات او المحظورات وهذا يتطلب تقديم التصاريح بدقة وأمانة دون غش او تدليس.

[1] مقرر صادر عن المدير العام للجمارك رقم 16 مؤرخ في 03 فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 182 من ق ج. ج ر رقم 26مؤرخة في 14 افريل 1999

[2] المواد 186الي 188 ق.ج

الفرع الاول:التصريح لدي مكتب الجمارك

يجب ان تكون كل البضائع المستوردة او التي اعيد استيرادها او المعدة للتصدير او التي اعيد تقديمها محل تصريح مفصل لدي مكتب الجمارك المؤهل لذلك في اجل اقصاه 21 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع او تنقلها والتصريح يتم من خلال وثيقة تستوفي شكلا معينا نص عليه القانون ويبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الرسوم والمراقبة الجمركية.

اولا:الاشخاص المؤهلون للتصريح المفصل للبضائع

تقع علي مالك البضائع المتحصل علي رخصة الجمركة او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المعتمدين كوكلاء جمركيين ان يقدموا التصريح المفصل بالبضائع المستوردة وعند عدم وجود اي وكيل لدي الجمارك ممثل لدي مكتب الجمارك علي الحدود يمكن للناقل المرخص له في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها اما المصرحين الذين يتممون الاجراءات الجمركية لصالح مستورد متحصل علي سجل تجاري فيجب ان تكون لديهم وكالة قانونية موقعة من طرف المستورد ويجب ارفاقها بالتصريح المفصل وقد منع القانون علي ان يمتهن القيام بإجراءات الجمركة المتعلقة بالتصريح المفصل ما لم يكن معتمد كوكيل جمركي[1].

يعتبر المصرح الجمركي مسئولا امام ادارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح ويجب عليه الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية المصرح بها خلال المدة المحددة بموجب القانون التجاري ابتداءا من تاريخ تسجيل اخر تصريح مفصل خاص بها وهذه المدة محددة بي 10 سنوات [2].

ثانيا :شروط تحرير ا لتصريحات المفصلة:

[1] المادة 78 ق.ج

[2] المادة 12 من القانون التجاري الجزائري

يجب ان يحررا لتصريح المفصل علي وثيقة محدد شكلها من طرف المدير العام للجمارك وتتضمن كل المعلومات المتعلقة بالبضائع المستوردة وعملية الجمركة [1].

وقدا ضاف المشرع طريقة اخري للتصريح بواسطة الاعلام الالي للجمارك[2].

ويجب ان يتضمن المفصل عدة مواد ولا تحتوي المادة الا علي بند تعريفي واحد وتكون المواد مرقمة حسب تسلسل غير منقطع عندما يتضمن التصريح الواحد عدة مواد ويمكن للمصرح عندما لا تتوفر لديه جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي بترخيص من ادارة الجمارك ان يفحص البضائع قبل التصريح ويأخذ منها عينات وهذا الفحص لا يؤثر علي مهلة ايداع التصريح ويشترط ان لا يقوم بأي معالجة من شأنها تغيير مظهر البضائع موضوع الفحص كما يجوز له عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية او لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح علي الفور ان يودع تصريحا غير كامل(التصريح المؤقت)بعد ان يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة او استكمال هذا التصريح في الاجال المحددة من ادارة الجمارك وفي هذه الحالة تعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريح الاصلي ويسري مفعولها من تاريخ تسجيل هذا الاخير[3].

كما يمكن تقديم تصريحات مسبقة قبل وصول البضائع وهذا النوع من التصريحات يتم أيضا علي وثيقة تسلمها ادارة الجمارك

الفرع الثاني: فحص التصريحات من قبل ادارة الجمارك

بعد تسجيل ا لتصريح المفصل يقوم اعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها او جزء منها اذا كان ذلك كافيا للتأكد من صحة التصريح ويحق للمصرح ان يرفض نتائج الفحص الجزئي اذا ما ظهرت عنه نتائج لا تتطابق وحقيقة السلع المستوردة وفي هذه

[1] شكل الوثيقة محدد بمقرر مؤرخ قي 03 فبراير 1999يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب ان يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة ج. ر. رقم 22 في 1999/03/31

[2] مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999 يحدد كيفيات وشروط جمركة البضائع بواسطة نظام الاعلام الالي للجمارك بتطبيق المادة 82 ق.ج. ج ر رقم 22 في 1999/03/31

[3] المادة 86 ق.ج.

الحالة له الحق في طلب فحص كلي[1]والقاعدة العامة هو ان يتم فحص البضائع في المخزن او مساحة الايداع المؤقت علي انه يمكن لإدارة الجمارك اذا طلب منها المصرح ذلك وبناءا علي اسباب تكون مقبولة ان يتم الترخيص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر وفي كل الحالات فإن نقل البضائع الي اماكن الفحص تكون علي نفقة المصرح وتحت مسؤوليته.

تتم عملية الفحص بحضور المصرح او من يمثله بعد ان يتم اعلامه رسميا بتاريخ الفحص من طرف ادارة الجمارك وفي حال تغيبه فلقابض الجمارك ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة تعيين شخص يمثل المصرح المتغيب لحضور عملية الفحص [2]

تتم عملية الفحص بمعاينة السلع المستوردة ومطابقتها مع ما ورد في التصريح وان اقتضي الامر فإن اعوان الجمارك يمكنهم اخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل سند ابراء وذلك اذا تعذر عليهم اثبات نوع البضائع او قيمتها او منشأها إثباتا مرضيا بطرق اخري وإذا لم ينتج عن فحص العينات تلفها او استهلاكها فإنها ترد للمصرح.

وفي حال تبين من الفحص ان البضائع غير مطابقة لما ورد في التصريح فإن اعوان الجمارك يشعرون المصرح بذلك فورا فإذا تعلقت عدم المطابقة بالمعلومات الخاصة بالنوع او المنشأ او القيمة فان المصرح الذي يرفقه تقرير اعوان الجمارك ان يقدم طعنا امام اللجنة الوطنية للطعن ويبلغ قابض الجمارك المعني بالأمر خلال 48 ساعة [3].

في حال مطابقة البضائع للفحص او قبول اعتراض المصرح علي تقرير اعوان الجمارك من قبل اللجنة الوطنية للطعن تطبق الحقوق والرسوم الواجب ادائها وكذا التدابير الأخرى حسب البيانات الواردة في التصريح وبعد تصفيتها وحسابها علي اساس التعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل وإذا كان المشرع قد منح تحفظات في

[1] المادة 92 قانون الجمارك

[2] المادة 95 قانون الجمارك

[3] المادة 98 قانون الجمارك

نسبة الحقوق والرسوم فإنه يمكن للمصرح الاستفادة منها اذا لم تكن قد منحت له رخصة رفع البضائع من طرف اعوان الجمارك ويستفيد من ذلك بتقديم طلب كتابي قبل تحصيلها [1]

وفي حال دفع كل الحقوق يمنع رفع اليد للمصرح الذي يمكن نقلها من المستودعات ومساحات الايداع في اجل 15 يوما ويمكن لقابض الجمارك ان يمنح ترخيص برفع البضائع حيث تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل اكتتاب المدين لاذعان سندي يكفل اعتماد الدفع حيث يلتزم فيه بتسديد الحقوق في اجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ تسليم رخصة الدفع وتسديد خصم خاص قدره واحد في الالف او في حال عدم التسديد في الاجال المقررة تدفع فائدة عن التأخير[2].

وقد منح المشرع للإدارات العمومية والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ان تقوم برفع السلعة المستوردة قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة تقديم التزام بالتسديد في اجل لا يتجاوز 03 اشهر حدد شكله من طرف المدير العام للجمارك[3]

المطلب الثاني :معاينة مخالفات الاستيراد من قبل ادارة الجمارك

ان مخالفة احكام قانون الجمارك تعتبر جريمة جمركية وقد صنفها المشرع الي مخالفات وجنح وكيف بعض الجنح التي كانت مذكورة في قانون الجمارك الي جنايات في قانون مكافحة التهريب وتتميز الجريمة الجمركية بكونها تخضع لقواعد خاصة في مجال الاثبات حيث انه علي المستورد الذي لم يتبع الاجراءات المحددة قانونا ان يثبت عدم ارتكاب الجريمة وليس العكس كما هو في القواعد العامة للقانون الجنائي حيث يقع علي النيابة عبئ اثبات الجريمة علي المتهم.

ففي حال اكتشاف اعوان الجمارك لسلع مستوردة موجودة داخل النطاق الجمركي وخارج مكاتب الجمارك دون ان تمر عليهم فهذا في حد ذاته يشكل جريمة عدم التصريح او

[1] المادة 103 من قانون الجمارك

[2] المادة 109 من قانون الجمارك

[3] المادة 110 من قانون الجمارك

التهريب حسب ما يقتضيه الحال كما يشكل حيازة مواد محظورة في حد ذاته جريمة جمركية بغض النظر عن مخالفة قوانين جزائية اخري غير ان علي حائز تلك المواد اثبات براءته مما يمكن ان يعتبر جريمة.

وفي منحه لأعوان الجمارك حق تفتيش مركبات النقل والمخازن داخل النطاق الجمركي فان المشرع افترض ان حيازة تلك السلع دون التصريح بها مخالفة جمركية ويمكن لأعوان الجمارك معاينتها وحجزها وبالتالي فان معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية يتم من قبل اعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وكل الاعوان العموميين الذين يؤهلهم القانون لمعاينة السلع وعليه فإننا سنتطرق في من هم مؤهلين في معاينة مخالفات قانون الجمارك وما هي هذه المخالفات وكيف يتم قمعها.

الفرع الاول :اعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المؤهلين لمعاينة مخالفات الجمارك.

الاشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية وبقيام الحجز هم اعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها كما هو منصوص عليهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية بالإضافة الي اعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وكذلك الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية ومراقبة الجودة وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة[1] هؤلاء الاعوان لهم صلاحية حجز البضائع المشكوك في مخالفتها للتشريع الجمركي وتوجيهها لأقرب مكتب او مركز جمركي وإيداعها فيه وتحرير محضر حجز فورا .

وتعتبر محاضرا لحجز التي يحررها رجال الدرك الوطني في مقام محضر الحجز الذي يحرره اعوان الجمارك كونهم مؤهلين من طرف قانون الجمارك في حدود ما يسمح به لهم القانون وذلك بمناسبة التحقيق في جريمة من جرائم القانون العام واكتشاف مخالفة جمركية بطريقة عرضية او كانت المعاينة قد تمت اثناء المراقبات التي يقوم بها الدرك الوطني في الطرقات العامة[2].

[1] المادة 241 من قانون الجمارك

[2] احسن بوصقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء دار الحكمة الجزائر 1998 صفحة 162

اما محاضر الحجز التي يقوم بها اعوان الجمارك فيجب ان تحرر من طرف عونين محلفين علي الاقل بحيث تكون لها القوة الثبوتية ولا يطعن فيها الا بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها او بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها وعندما يتم تحريرها من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها .

ويمكن لأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك اثناء قيامهم بمهامهم بمراقبة عملية العرض للاستهلاك للسلع والمنتجات المستوردة ان يعاينوا اي مخالفة للقوانين الجمركية وإبلاغ ادارة الجمارك بذلك[1].

الفرع الثاني:المخالفات الجمركية

يقصد بعبارة المخالفات الجمركية في قانون الجمارك كل خرق لقانون الجمارك معاقب عليه جزائيا وليس بمفهوم مخالفة بتصنيف قانون العقوبات ومنه نستنتج ان عدم احترام قانون الجمارك يؤدي الي ارتكاب جنحة او مخالفة (حسب قانون العقوبات)وقد صنفها المشرع الي مخالفات تقسم بدورها الي 05 درجات وجنح قسمها القانون الي 04 درجات[2].

ومع اصدار قانون مكافحة التهريب [3] فانه يصنف اصناف الجنح الجمركية حولها المشرع الي جنايات تتم متابعتها طبقا لهذا القانون بدلا من قانون الجمارك مع ان معاينتها تتم من طرف اعوان الجمارك او ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين المذكورين اعلاه [4] وتعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها تطبيقا للمادة 30 من قانون العقوبات وهذا نص صريح ويعاقب علي الجنحة التي لا يمكن ان يعاقب عليها الا بناءا علي ذلك

[1] المادة 26 من القانون 03/09مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جر 15 في 08 مارس2009

[2] المادة 318من قانون الجمارك

[3] الامر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم متعلق بمكافحة التهريب

[4] المادة 32 من الامر 06/05

تعد مخالفة من الدرجة الاولي علي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولي ادارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون علي هذه المخالفات بصرامة اكبر.[1]

وتعد مخالفات من الدرجة الاولي علي الخصوص:

أ)كل سهو او عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية

ب)كل مخالفة لأحكام المواد 53-57-61-229 وكذلك كل مخالفة للأحكام المتخذة لتطبيق مواد هذا القانون.

ج)كل تصريح مزور في تعيين المرسل اليه الحقيقي او المرسل الحقيقي.

د)عدم تنفيذ التزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة 03 أشهر

هـ) عدم احترام المسالك والأوقات المحددة وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع والتي يكون هدفها او نتيجتها تشويه وسائل الترصيص او الامن او التعرف عنها وجعلها غير صالحة.

و)كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من قانون الجمارك.

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب علي المخالفات المذكورة اعلاه بغرامة قدرها خمسة وعشرون الف دينار جزائري 25000 د ج

وتعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لا حكام القوانين والأنظمة التي تتولي ادارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها او نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم او التقاضي عنها عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر.[2]

وتخضع علي الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الاتية :

[1] المادة319 من قانون الجمارك

[2] المادة 320 من قانون الجمارك

أ)كل نقص غير مبرر في الطرود او نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن او في التصريحات الموجزة.

ب)عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا او جزئيا.غرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها او المتغاضي عنها.

ج) كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع او القيمة او المنشأ.

د)عمليات الاستبدال التي تطرأ علي البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.

يعاقب علي المخالفات المذكورة اعلاه ب

تعد مخالفات من الدرجة الثالثة المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها قانون الجمارك بصرامة أكبر[1].

وتخضع علي الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الاتية:

تقديم عدة رزم او طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.

المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص الي اخر والمجردة من الطابع التجاري.

ج) التصريحات المزورة من طرف المسافرين.

د)مخالفة احكام المادة 22 من قانون الجمارك

غير انه تستثني من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الاخري المحظورة حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من قانون الجمارك .

[1] المادة 321 من قانون الجمارك

يعاقب علي المخالفات المذكورة اعلاه بمصادرة البضائع المتنازع فيها.

تعد مخالفة من الدرجة الرابعة المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير او شهادات او وثائق اخري مزورة[1].

وتعد مخالفات من الدرجة الرابعة علي الخصوص :

التصريحات المزورة من حيث النوع او القيمة او المنشأ

التصريحات المزورة في تعيين المرسل اليه الحقيقي.

يعاقب علي المخالفات المذكورة اعلاه بمصادرة البضائع محل الغش او بدفع قيمتها المحسوبة وفق احكام المادة 16 وما يليها من قانون الجمارك وبغرامة مالية قدرها خمسة ألاف دينار 5000 د ج.

[1] المادة 322 من قانون الجمارك

الفصل الثاني:

استراد المعادن الثمينة في القانون الجزائري

للمعادن الثمينة قيمة اقتصادية كبيرة حيث انها تستعمل كاحتياطي قيمة يمكن استرداده واستعمالها كوسيلة دفع مما يزيد في كمية العملة المتداولة في الاقتصاد ويساهم في خلق التضخم وعليه فقد تدخل المشرع لمراقبة تداول هذه المعادن حفاظا منه علي استقرار الاقتصاد الوطني كما تستعمل المعادن الثمينة بعد شغلها وتصنيعها كمنتجات للزينة وحلي مما يجعلها ايضا منتجا اقتصاديا يحتوي علي قيمة مضافة ويساهم في خلق الثروة ونمو الاقتصاد ولكل هذه الاسباب فان محاولة المشرع التحكم فيما يدخل الاقتصاد الوطني منها هو عمل وقائي وفي نفس الوقت عمل رقابي علي تداول الثروات بما يحفظ حقوق الخزينة العامة وقد خص التشريع الجمركي والضريبي المعادن الثمينة بأحكام خاصة بها من حيث قواعد استرادها وتصنيفاتها ووضعيتها التعريفية والأنظمة الجمركية المطبقة عليها كما ان المخالفات المتعلقة بها تخضع في احكامها لقانون الجمارك وكذلك لقانون القرض والنقد حيث تعتبر ايضا من مخالفات الصرف وسنعالج موضوع استراد المعادن الثمينة في مبحثين نخصص الاول فيما ينص عليه القانون في مجال إستراد المعادن الثمينة ونخصص الثاني للمخالفات المتعلقة باستراد المعادن الثمينة .

المبحث الأول:

قواعد استراد المعادن الثمينة في القانون الجزائري.

يخضع استراد المعادن الثمينة لنفس القواعد التي يخضع لها استراد اي منتوج اخر من حيث الشكل حيث يجب ان تمر المواد المستوردة من خلال مكتب الجمارك ويتم التصريح بها لديه ويجب ان يكون التصريح مفصلا بحيث يحدد ما هية المعدن المستورد قيمته ووزنه ويجب ان يكون مرفوق بوثائق تثبت مصدره او منشأه بالنسبة لمنتجات التزيين والحلي والمجوهرات وغيرها ويسوى في ذلك ان يكون مستورد الك المعادن تاجرا او غير تاجر بالنسبة لهذا الاخير فإنه تستثني الحلي ذات الاستعمال الشخصي في حدود المعقول اي ان لا تتعدي 100 غرام بالنسبة للمسافر.

وممارسة نشاط استراد المعادن الثمينة فقد اشترط المشرع ان لا يعتمد لذلك الا الاشخاص المعنويين ذوي رأس مال لا يقل عن مائة مليون دينار (200 مليون دينار عندا نشاء الشركة)[1]

ويقصد بالمعادن الثمينة :الذهب،والفضة والبلاتين والمجوهرات والأحجار الكريمة سواء كانت مصنعة او نصف مصنعة او خام او علي شكل سبائك او قطع نقدية او مصنوعة علي شكل حلي وكل ما له علاقة بذلك [2]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 169/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 يحدد كيفية الاعتماد لممارسة نشاط استراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنعة او النصف مصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها ج.ر رقم 36 في 01 يوليو 2015

[2] الفصل 71 من التعريفة الجمركية الصادرة من المديرية العامة للجمارك لنة 2016

المطلب الأول:اجراءات استيراد المهادن النفيسة

تخضع مصنوعات المعادن النفيسة من الذهب والفضة والبلاتين الاتية من الخارج الي وجوب تقديما الي الجمارك من اجل التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص وبعد ان يضع المستودع عليها دمغة مسماة بدمغة المسؤولية والتي تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الدمغة التي يضعها الصانع علي المنتجات المحلية ومنه ترسل الي مكتب الضمان الاقرب حيث تعلم اذا كانت تحتوي علي احد العبارات القانونية وتطبق عليها الرسوم عليها في القانون

الفرع الاول :الاشخاص المرخص لهم باستراد المعادن الثمينة

القاعدة التي وضعها المشرع هي ان من يستورد المعادن الثمينة هو شخص مسجل في السجل التجاري نشاطه الرئيسي التعامل في المعادن الثمينة ويكون قد حصل علي الاعتماد من وزارة المالية وبعد ان كان من حق كل شخص طليعي او معنوي ممارسة هذا النشاط إلا ان المشرع قد ضيق من صلاحية ممارسته وأصبح الاعتماد مقتصرا علي الاشخاص المعنويين التي لا يقل رأسمالها علي 200 مليون دينار جزائري اما ممارسة نشاط استرجاع وتأهيل المعادن الثمينة فيمكن تسليم الاعتماد بالنسبة له للأشخاص الطبيعيين وتخضع ممارسة نشاط استيراد المعادن الثمينة الي اكتساب دفتر شروط حسب النماذج الملحقة للمرسوم التنفيذي رقم 169/15 والتي تصنف هذه النشاطات الي ثلاثة اصناف.

-الصنف الاول:مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع.

-الصنف الثاني :مستورد المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين

الصنف الثالث :مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة

ويسمح الاكتتاب في دفتي الشروط المعاين قانونا من طرف المصالح الجبائية المختصة للمكتب بالحصول علي اعتماد بإحدى الصيغات الثلاث المذكورة اعلاه ليسلمه

المدير الولائي للضرائب في اجل 30 يوما [1] وينتج علي عدم احترام تعهدات دفتر الشروط سحب الاعتماد فورا والشطب من قائمة الاشخاص الممارسين لكل نشاط يتعلق بصناعة المجوهرات ويترتب علي المكتتب التزامات منها اثبات وجود المحل المخصص لممارسة النشاط سواء بتقديم عقد ملكية او عقد ايجار للمؤسسة الرئيسية والمؤسسات الفرعية ان وجدت وهذه المحلات يجب ان تكون مهيأة حسب المعايير المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة كما يجب عليه مسك سجلات خاصة بكل صنه من العمليات التي يقوم بها مرقمة ومؤشرة عليه من قبل رئيس مفتشيه الضمان المختصة اقليميا [2].

الفرع الثاني: تصنيف المعادن الثمينة المستوردة

صنف المشرع في قانون الضرائب غير المباشرة الذهب والفضة والبلاتين وصنفتها مدونة التعريفات الجمركية في الفصل 71 الي جواهر والماس وأحجار ثمينة اصطناعية وبقايا ومكسرات المعادن الثمينة والمجوهرات والسبائك والقطع النقدية والحلي النحاسية الملبسة بالذهب (البلاكيور)وتخضع الي تصنيفات حسب الوزن والتكوين الكيمائي والفيزيائي لها بحيث يجب ان تكون مطابقة للعيارات المحددة قانونا والدمغات التي يجب ان توضع عليها.

اولا : العيارات : توجد ثلاث عيارات قانونية علي مصنوعات الذهب وهي 920 مليام بمعني 920 وحدة من الف وحدة من الذهب بالنسبة لكلغ واحد.

من الذهب يجب ان يحتوي علي 920 غ من الذهب الصافي و80 غ معادن اخري والعيار الثاني هو 840 مليام والثالث 750 مليام .اما بالنسبة للفضة فلديها عياران هما 95 مليام و 800 مليام والبلاتين عيار واحد هو 950 مليام ولكن اذا اضيف للبلاتين الاريديوم فإن هذا الاخير يعتبر بلاتين

ونسبة السماح بالنسبة للعيارات المذكورة هي :

[1] المادة 07 من المرسوم 169/15

[2] المادة 12 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم 169/15

3 مايان عندا لذهب

5مليام عند الفضة

10 مليام عند البلاتين.

بمعني انه في حال تحليل اوتعيير قطعة ذهبية فإنه يسمح باعتبارها من العيار الاول مثلا اذا كانتتحتوي علي 919 او 917 مليام وتعتبر من صنف 920[1].

ثانيا :الدمغات: ان شمان عيار مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين يؤمن بدمغات توضع علي كل قطعة بعد اجراءات العيارات المحددة قانونا وهما صنفان ، دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان وهي دمغات مطابقة لنماذج محددة في القانون [2] وتصنف هذه الدمغات خاصة المتعلقة بالضمان من طرف ادارة الضرائب وتوفرها لمكاتب الضمان وكل مخالفة للشروط القانونية للضمان تعرض صاحبها للعقوبات الجزائية التي نوردها في ما سيأتي لاحقا في بحثنا هذا.

وعند الاستيراد فإن المؤسسة المستوردة تمر علي مكتب الجمارك للتصريح لما استوردته من معادن ثمينة حيث يقوم موظفو الجمارك بوزنها وختمها بالرصاص وترسل الي مكتب الضمان الاقرب حيث يتم الاطلاع علي مطابقتها لأحد العبارات المذكورة اعلاه من طرف اعوان مؤهلين لذلك في مخابر تابعة لوزارة المالية وتوضع عليها ما يسمي بنجمة العيار ويقوم موظفو ادارة الضرائب بوزن المصوغات وتحصيل رسم الضمان ورسم التعيير[3].

ويستثني من هذه التدابير ودفع الرسوم والحقوق الجمركية الاشياء المصنوعة.

1-الاشياء المصنوعة من الفضة ،الذهب،البلاتين التي يملها السفراء والمرسلة من قبل دول اجنبية

[1] المادة 346 من قانون الضرائب غير المباشرة

[2] الامر 68/68 المؤرخ في 28 مارس 1968

[3] المادة 396 من قانون الضرائب غير المباشرة

2-الحلي المصنوعة من الذهب والبلاتين ذات الاستعمال الشخصي للمسافرين والمصنوعات من الفضة ذات الاستعمال الشخصي ايضا علي ان لا يتجاوز وزنها الكلي هكتوغرام واحد[1].

هذه الاشياء المستثناة اذا ما تم تغيير صفتها وعرضت للبيع داخل الجزائر فيجب ان تقدم الي مكتب الضمان حتي يتم تعليمها وتسدد عنها الرسوم المنصوص عليها قانونا[2].

المطلب الثاني: الوضعية التعريفية والأنظمة الجمركية المطبقة علي استراد المعادن الثمينة

تعتبر التعريفة الجمركية، النص الذي يتضمن قوائم للسلع المفروضة عليهاالضريبة، عند استيرادها أو تصديرها و بالرسوم الواجب جبايتها عليها، و عليه فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة، التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي[3]

و هي ضرائب تفرض على السلع التي تستوردها دولة من أخرى. وتستخدم عدة دول التعريفة الجمركية لحماية صناعتها من المنافسة الأجنبيةوتُوفّر التعريفة الحماية عن طريق رفع أسعار السلع المستوردة.وهكذا فإن التعريفة الجمركية تُشجع المنشآت المحلية على زيادة إنتاجها، ويضطر المستهلكون لدفع أسعار أعلى إذا رغبوا في السلع المستوردة. والتعريفة الجمركية على الصادرات تُستخدم أحيانًا في بعض الدول لزيادة إيرادات الحكومة كما قد تستخدم دولة ما التعريفة الجمركية للتأثير أو للاحتجاج على سياسات اقتصادية أو سياسية لبعض الدول الأخرى. وتضع الدول مقدار التعريفة الجمركية بطرق مختلفة. فقد تكون لبعضها اتفاقيات تجارية تتضمن بندًا ينص على تفضيل في المعاملة لبعض الدول، وبموجب هذا البند تفرض أقل نسب التعريفة العادية في بلدها على كل البلدان الموقِّعة على

[1] المادة 378 من قانون الضرائب الغير مباشرة

[2] المادة 373 من نفس القانون

[3] زايد مراد: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم افقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006. ص 257

الاتفاقية. ويمكن فرض تعريفات تفضيلية خاصة وتكون عادة أقل من التعريفة التفضيلية العامة، وذلك لتشجيع الواردات من البلدان الأقل نموًّا. إن الدول التي تشكل اتحادًا جمركيًا تزيل التعريفة الجمركية من التجارة بينها، وكذلك قد تكون لديها تعريفة جمركية مشتركة تغطي التجارة مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الجمركي. والسوق المشتركة لديها نفس سياسة التعريفة الجمركية عند الاتحاد الجمركي، ولكنها توفر قدرًا أكبر من التعاون بين الأعضاء. أما دول منطقة التجارة الحرة فتفرض تعريفة جمركية على التجارة بينها، ولكن تستطيع كل دولة أن تفرض التعريفة الجمركية التي تريدها على غير الأعضاء[1].

الفرع الأول: تحديد شكل وطبيعة التعريفة الجمركية

تمثل التعريفة الجمركية عند الاستيراد التعريفة العامة المطبقة علي البضائع التي يكون منشؤها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الاكثر افضلية وتحدد نسبها حسب التصنيفات التالية:

- الاعفاء 0 %
- المخفضة 5%
- الوسيطة 15%
- المرفوعة 30%

وتظم جداول التعريفة الجمركية العناصر المتعلقة بما يأتي :

أ – المدونة الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع

ب– البنود الفرعية الوطنية

ج– الترميز الاحصائي

[1] زايد مراد: مرجع سابق، ص 258

د- الوحدات التكميلية الاحصائية

هـ -نسبة الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

وتشمل جداول التعريفة الجمركية احصاء كل انواع السلع الممكن استرادها في 96 فصل chapitre وخصص الفصل 71 للمعادن الثمينة

تحاول الدولة عبر تطبيق التعريفة الجمركية الوصول إلى هدفين

- هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد للخزينة.

- هدف إقتصادي و يتجلى في حماية الإنتاج الوطني.

تفرض الضرائب و الرسوم الجمركية عادة على الواردات دون الصادرات و هذا

راجع لعدة أسباب إقتصادية، منها تخفيف الأعباء المالية عنها

الفرع الثاني: الوضعية التعريفية للمعادن الثمينة

صنفت مدونة التعريفة الجمركية للجمارك[1] المعادن الثمينة في الفصل 71 تحت عنوان:

"الفصل الواحد والسبعون

لؤلؤ طبيعي او مستنبت ،احجار كريمة او شبه كريمة،معادن ثمينة، مكسوة بقشر من معادن ثمينة،ومصوغات من هذه المواد مجوهرات زينة (حلي غوايش) نقود"

المقسم بدوره الي 18 بند تعريفي من البند 71.01- الي البند 71.08 وكل بند يعالج نوعا معينا من المعادن الثمينة :

[1] دليل القيمة لدي الجمارك نشر المديرية العامة للجمارك douanes .gov.dz

- 71.01 لؤلؤ طبيعي او مستنبت احجار كريمة او ما ماثلها لؤلؤ طبيعي او مستنبت ولو كان مشغولا او مصنفا لكن غير مجمع بخيوط ولا مركب او منظوم لؤلؤ طبيعي او مستنبت .مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.
- 71.02 ماس وان كان مشغولا لكن غير مركب ولا منظوم
- 71.03 احجار كريمة او شبه كريمة عدا الماس ولو كانت مشغولة او منسقة لكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة او منظومة .احجار كريمة او شبه كريمة عدا الماس غير منسقة .بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.
- 71.04 احجار تركيبية او مجددة وان كانت مشغولة او منسقة لكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة ولا منظومة .احجار تركيبية او مجددة غير منسقة .مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.
- 71.05 اتربة ومساحيق من احجار كريمة او من احجار تركيبية 71.06 معادن ثمينة ملبسة او مبطنة بمعادن ثمينة الفضة (بما فيها الفضة الذهبية او المذهبة والمطلية بالبلاتين)علي شكلها الخام نصف مصنعة او علي شكل مسحوق
- 71.07: معادن عادية مكسوة بالفضة ،علي شكل خام او نصف مصنعة
- 71.08:ذهب (بما فيه ذهب مطلي بالبلاتين)علي شكل خام.نصف مصنع او مسحوق
- 71.09 معادن عادية او فضة ملبسة او مبطنة بالذهب علي شكل خام او نصف مصنعة
- 71.10 بلاتين بأشكال خام .نصف مصنعة او مسحوق
- 71.11 معادن عادية .فضة او ذهب ملبسة او مبطنة بالبلاتين بأشكال خام او نصف مصنعة

- 71.12 فضلات وبقايا معادن ثمينة او معادن ملبسة بمعادن ثمينة .فضلات وبقايا تحتوي علي معادن ثمينة او مركبات معادن ثمينة من الانواع المستعملة بصورة رئيسية في استرجاع المعادن الثمينة
- 71.13 حلي ومجوهرات ومصنوعات اخري. حلي ومجوهرات وأجزائها من معادن ثمينة او من معادن مكسوة بمعادن ثمينة
- 71.14 مصنوعات صياغة وأجزائها من معادن ثمينة او معادن ملبسة او مبطنة بمعادن ثمينة
- 71.15 مصنوعات اخري من معادن ثمينة او معادن ملبسة او مبطنة بمعادن ثمينة .71.16 مصنوعات من لؤلؤ طبيعي او مستنبت من احجار كريمة. من احجار تركيبية او مجددة.
- 71.17 حلي غوايش (مقلد)
- 71.18 نقود (عملات معدنية).

الفرع الثالث : الانظمة الجمركية المطبقة علي استراد المعادن الثمينة

تخضع المعادن الثمينة في طبيعتها الي نوعين حيث تكون معدة مباشرة للاستهلاك اي بيعها للاستعمال النهائي علي شكل خام او نصف مصنعة او معدة لتركيبها في منتجات اخري كالحلي والصيغة وتخضع في هذه الحالات الي نظام جمركي مغاير تحسب علي اساسه الحقوق والرسوم الواجب دفعها هنا بعد ان تخضع للإجراءات المذكورة اعلاه التي اشترطها القانون وعليه فإن المعادن الثمينة الموجهة لإعادة التشغيل بالطرق الصناعية .

تخضع المعادن الثمينة علي مختلف انواعها كما قدمنا الي نسب حسب الغاية الموجهة اليها.

الوضعية التعريفية رقم 13 الي الوضعية التعريفية رقم 18 تخضع الي كلها الي حقوق جمركية 30% ورسم علي علي القيمة المضافة بنسبة 17%اما من الوضعية رقم 02 الي الوضعية رقم 04 فهي تخضع الي نسبة 15%اذا كانت موجهة لاستعمالات اخري وتبقي دائما الرسم علي القيمة المضافة بنسبة 17%اما بالنسبة للمعادن الثمينة المدونة في الوضعية التعريفية من 05 الي 20 تخضع كلها لحقوق جمركية بنسبة 15%ورسم علي القيمة المضافة TVA بنسبة 17%ما عدي في حالة المعادن الثمينة الملبسة او المبطنة بمعادن ثمينة اخري او الفضة اذا وردت علي شكل خام فإنها تخضع الي رسم علي القيمة المضافة 7% ويعفي الذهب بما فيه الذهب المطلي بالبلاتين علي شكل خام نصف مصنع او مصنع اذا كان معدا للتداول النقدي من الحقوق الجمركية والرسم علي القيمة المضافة TVA اما المعادن الثمينة المصنفة في الوضعية التعريفية من 12 الي 18 فإنها تخضع لحقوق جمركية بنسبة 30% ورسم علي القيمة المضافة بـ 17% .

المبحث الثاني:

المخالفات المتعلقة باستراد المعادن الثمينة

نظرا للقيمة الاقتصادية التي تمثلها المعادن الثمينة فقد وضع المشرع احكاما جزائية لمخالفات التشريعات التي تحكم استيرادها وتتفرق تلك الاحكام بين تشريعات الجمارك والتشريع الضريبي ويشترك في معاينة مخالفات استراد او تداول المعادن الثمينة بالإضافة الي ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان مصلحة الضرائب وكذلك يعتبر بنك الجزائر من اهم المعنيين في مخالفات استيراد المعادن الثمينة حيث انها تدخل في مخالفات الصرف ولهذا فإن الاجراءات التي تتم بها المعاينة تتفرق بين قانون الاجراءات الجزائية كقاعدة عامة وقانون الاجراءات الجنائية وقانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب كما يحكمها ايضا قانون القرض والنقد ونظم بنك الجزائر التي تنظمها عمليات الصرف.

المطلب الأول: معاينة المخالفات المتعلقة بالمعادن الثمينة

ان عدم التصريح بالمعادن الثمينة المستوردة يعد مخالفة للتشريع الجمركي خاصة اذا لم تستوفي اجراءات الجمركة التي يشترطها القانون حيث يتم اداع تصريح مفصل لدي مكتب الجمارك الذي كان من المفترض ان تمر من خلاله تلك السلع ويقوم بمعاينة هذه المخالفات اعوان الجمارك خاصة اذا كانت هذه المعادن الثمينة مازالت داخل النطاق الجمركي وكذلك ضباط الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون لذلك وتكمن المخالفة في عدة اوجه حددها التشريع تحكم الركن المادي لها كما يترتب علي المعاينة اتخاذ اجراءات للتحقق من الاشخاص المخالفين وضبط الافعال المخالفة

محضر المعاينة هو سند رسمي يثبت الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك ، إثر مراقبة السجلات ، وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك التي تتضمن حق الإطلاع أو يثبت نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك

الفرع الأول: الاشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات المتعلقة باستيراد المعادن الثمينة.

بما ان المعادن الثمينة تدخل في اطار التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال لخاصيتها الاقتصادية كونها تمثل قيمة احتياطية من رأس المال وقد أهل المشرع اشخاصا لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والي خارج التراب الوطني.[1]

هؤلاء الاشخاص هم ضباط الشرطة القضائية كما هم مبينون في قانون الاجراءات الجزائية والذين من وظيفتهم معينة والتحقيق في الجرائم المرتكبة مخالفة للقوانين في دائرة اختصاصهم إلا ان المشرع قد مدد اختصاصهم الي كامل التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث والمعاينة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

وفي هذا المجال يستخلص ان المعني بهذا الاختصاص من ضباط الشرطة القضائية هم ضباط الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات علي الاقل ومفتشو الامن الوطني الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة 3 سنوات بالإضافة الي ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعنيين خصيصا بصفة ضباط الشرطة القضائية.[3]

كما اهل اعوان الجمارك لمعاينة مخالفة التشريع الخاص بالصرف والتي تدخل في اطارها استراد المعادن الثمينة حيث يمارسون عملهم في سائر الاقليم الجمركي وعلي طول الحدود البرية والبحرية اين يتشكل النطاق الجمركي الذي يمارس فيها اعوان الجمارك عملهم وهم مؤهلون من التحقق من عملية استراد المعادن الثمينة والقيام بأعمال الحجز في حالة ما اذا عاينوا مخالفة تخص التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والي

[1] المادة 07 من الامر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق يقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤس الاموال من والي الخارج ج.رقم 23 في 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم

[2] الفقرة 07 من المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 15 قانون الاجراءات الجزائية

الاقليم الوطني [1]. وقد اضاف قانون الجمارك لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ امكانية تفتيش جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي ومنه معاينة مخالفات الخاصة بالصرف[2].

ومن بين الاشخاص المؤهلين لمعاينة مخالفات التشريع الخاصة بالصرف موظفو المفتشة العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية .وأعوان البنك المركزي المحلفون والممارسين مهام مفتش او مراقب بالإضافة الي الاعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش[3].

الفرع الثاني: المخالفات التي يتم معاينتها

يعتبر التصريح الكاذب بما تم استراد ه من معادن ثمينة او التصريح الناقص او الذي يحتوي علي اخطاء مخالفة للتشريع الجمركي عموما ومخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والي الخارج كما يعد مراعاة التزامات التصريح المفصل المنصوص عليه في التشريع الجمركي ايضا مخالفة بالإضافة الي عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها او الشكليات المنصوص عليها في استراد المعادن الثمينة وفي حال خضوع هذه المعادن لترخيصات فإن عدم الحصول علي تلك الترخيصات او عدم الاستجابة للشروط المقترنة بها مخالفة للتشريع [4].

كما يعتبر ايضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والي الخارج كل شراء او بيع او استراد او تصدير او حيازة للسبائك الذهبية او القطع الذهبية النقدية او الاحجار او المعادن النفيسة دون مراعاة للتشريع والتنظيم المعمول يهما.[5].

[1] المادة 38من قانون الجمارك

[2] المادة 45 من قانون الجمارك

[3] المادة 07 الامر رقم 22/96

[4] المادة 01 من الامر رقم 22/96

[5] المادة 02 من الامر 03/10 المؤرخ في 26 اغسطس 2010 المعدل والمتمم للأمر 22/96 ج.ر رقم 50 في 01 سبتمبر 2010

ولكنه يجوز للمسافرين الذين يحملون معهم معادن ثمينة في حدود ما هو مرخص به في المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة ان يقدموا تصريحا شفويا بالبضائع التي يحملونها معهم ولأعوان الجمارك الحق في ان يطلبوا منهم تحرير تصريح كتابي مفصل ومعاينة كل مخالفة للكميات القانونية المستثناة والمذكورة اعلاه [1].

فاستيراد كمية تزيد عما هو محدد يعد مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وتؤدي بمرتكبها اذا لم يصرح بها الي المتابعة القضائية.

الفرع الثالث :اجراءات المعاينة

يقوم الاشخاص المؤهلون بمعاينة مخالفات التشريع الخاص بالصرف والمطبق علي استراد المعادن الثمينة في حال معاينتهم للمخالفة بتحرير محاضر المعاينة وإرسالها الي الجهات المختصة اذ ان اعوان المسئولين بالبنك المركزي يرسلون محاضرهم الي مدير البنك ووزير المالية بينما يرسل الاعوان المؤهلون الاخرون تلك المحاضر الي وزير المالية وبع تعديل 2016 اصبح الاعوان الذين يعاينون المخالفات يرسلون محاضر هم الي الوزر المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك صحيصة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ، وقبول الطعن بالتزوير يستلزم تقديم أدلة وحجج وثيقة الأصل بالموضوع مقنعة ومقبولة ، ولا يكفي النكران وتقوم هذه المحاضر كسند للحصول على رخصة إتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر

إن المشرع أعطى لمحضر المعاينة ، قوة ثبوتية أقل من تلك التي منحها لمحضر الحجز ونستخلص ذلك من :

[1] المادة 198 قانون الجمارك

– في حالة محاضر المعاينة، حسب المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك ، التي تحتوي على إعترافات أو تصريحات ، فهذه الإعترافات و التصريحات تبقى صحيحة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، أي أنه مهما كان عدد المحررين وإن كانوا محلفين ، مع أنهم ذو رتب في إدارة الجمارك و متخصصين ، إلا أن هذا المحضر يكون له نفس القوة التي يملكها محضر الحجز المحرر من قبل عون واحد غير محلف وقد يكون غير جمركي .

– في حالة مراقبة السجلات ، يمكن إثبات العكس في حالة تقديم وثائق يكو ن تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون مهما كان عددهم وتوجه نفس الملاحظة . ويبقى في إطار المحاضر الجمركية التي لا يمكن أن يطعن فيها إلا بالتزوير أو عدم إحترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الجمارك المحاضر التي:

–تحرر من قبل عونين محلفين على الأقل.

–والتي لا يسجل فيها تصريحات أو إعترافات

–والتي لا تدخل في مجال مراقبة السجلات .

وينجو من هذه الشروط محاضر قليلة، وهذه المحاضر إن طعن ضدها بالتزوير و قدم الطعن في الأشكال و الآجال المحددة ، وإحتمالا إذا ألغت وسائل التزوير إن تم إثباتها ، وجود الغش بالنسبة لطالب الطعن ، يقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات المناسبة من أجل الفصل الفوري فيها .

ويمكن تأجيل النظر في المخالفة الجمركية إلى ما بعد الفصل في الطعن بالتزوير من طرف الجهة القضائية المختصة التي أحيلت عليها المخالفة لبيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل .

المطلب الثاني: متابعة المخالفات المتعلقة باستراد المعادن الثمينة

بما ان مخالفات استراد المعادن الثمينة تعد من مخالفات الصرف فقد خصها المشرع بنص خاص يطبق عليها حصريا لا سيما العقوبات المنصوص عليها في الامر رقم 22/96 المعدل والمتمم بغض النضر عن كل الاحكام المخالفة ومنه نستخلص ان الاحكام العامة لقانون العقوبات وقانون الجمارك في المجال الجزائي لا تطبق عليها الا فيما يتعلق بجانب المعاينة ومخالفة الاجراءات ومتابعة هذه المخالفات تخص علي الاساس معرفة الجرائم المرتكبة وكيفية ارتكابها والإجراءات الواجب اتباعها امام المحاكم والهيئات الادارية المختصة والعقوبات المطبقة عليها .

ويدخل ضمن المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، الفاعلين الأصلين و الشركاء المستفدين من الغش سواء كانوا مسؤولين مدنيا أو وكلاء أو مالكي البضائع محل الغش أو وسائل النقل المحجوزة .

1 / الفاعلون الأصليون : يقصد بالفاعلين الأصليين كل من ساهم في الجريمة الجمركية مساهمة مباشرة في تنفيد الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل (1)

ولقد خصص القانون الجمركي بعض الفئات بذكرهم وهم :

حائز البضائع : حسب المادة 303 من قانون الجمارك يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش ، وعلى الحائز أن يقدم الوسائل الإثباتية حتى يرفع هذه المسؤولية عنه ، ويبين أن إرتكابه للمخالفة جاء نتيجة لظروف خارجة عن إرادته مثل القوة القاهرة والحادث المفاجئ ، ولقد خص المشرع الناقلين العمومين بنفي عقوبات الحبس عنهم إلاّ في حالة إرتكابهم لخطأ شخصي حسب المادة 303 / 2 من قانون الجمارك

الناقلون : لقد نصت المادة 304 من قانون الجمارك على أنه يعتبر ربابنة السفن ، مهما كانت حمولتها ، وقادة المراكب الجوية المسؤولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات المنجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها

، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المكتشفة على متن هذه السفن والمراكب الجوية .

غير أن العقوبات السالبة للحرية لا تطبق عليهم إلا في حالة إرتكابهم لخطأ شخصي ،أما في حالة إرتكابهم لجنحة من الدرجة الأولى يعفى ربان السفينة من كل مسؤلية في حالة :

– إكتشاف المرتكب الحقيقي

– كون الخسائر الكبيرة التي أثبتت و قيدت في يومية السفينة حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة

المصرحون و الوكلاء لدى الجمارك :حيث نصت المادة 306 من قانون الجمارك على أن المسؤولية عن المخالفات الجمركية التي تضبط في تصريح جمركي تقوم على موقع هذا التصريح ، والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك و يجب أن تسند إليهم مسؤولية إرتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية إلا أنهم لا يعاقبون بالحبس إلا في حالة إرتكاب خطأ شخصي ؛ حيث يعتبر خطأ شخصيا هنا ، مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من الإلتزامات الجمركية.

الموكلون و كفلاؤهم: يعتبر الموكلون و كفلاؤهم ، بحكم المادة 308 من قانون الجمارك مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة مالم يقدموا طعنا ضد الناقلين أو الوكلاء ، و لهذا الغرض لا يعطي أعوان الجمارك الذين تقدم إليهم البضائع موضوع الإلتزام سند الإبراء إلا عن كميات البضائع التي استوفيت الإلتزامات الخاصة بها في الأجال المحددة ، و تواصل العقوبات التي يحتمل فرضها على الموكلون وكفلائهم من جراء عدم الإستيفاء الكلي أو الجزئي للإلتزامات الموقعة أمام مكتب الإصدار .

2/– المسفيدون من الغش : يعتبر مستفيد من الغش ، بحكم المادة 310 من قانون الجمارك ، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب و الذين و الذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش ، و يخضع المسفيدون من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على

مرتكبي المخالفة المباشرين .في حين أن المستفيد من الغش الذي شارك في مخالفة جمركية (بمفهومها الضيق) لا يعاقب إطلاقا.

كما أن الأشخاص الذين إشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق إحتياجاتهم العائلية ، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية

الفرع الأول: اجراءات المتابعة

بعد ان تتم معاينة المخالفة وتحرير محاضر بذلك يتم ارسال تلك المحاضر الي الوزير المكلف بالمالية والي محافظ البنك المركزي ولا تتم المتابعات الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والي الخارج إلا بناءا علي شكوى من الوزير المكلف بالمالية او محافظ بنك الجزائر او احد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض[1].ويعتبر هذا قيدا علي تحريك الدعوة العمومية بما ان المشرع ربطها بشكوى من الوزير المكلف بالمالية كشرط لتحريكها وهذا وارد في نص خاص استثناءا عما ورد في قانون الاجراءات الجزائية ويقوم بالمعاينة كما اسلفنا الاشخاص المؤهلون لذلك اذ يحررون محاضر بما تم معاينته وترسل الي الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي وقد اتاح المشرع ايضا امكانية المصالحة في هذه المخالفات حيث يمكن لكل مخالف ان يطلب اجراءات المصالحة في اجل اقصاه 30 يوما ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة ويتعين علي لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في اجل 60 يوما من تا ريخ اخطارها [2] وتختلف لجان المصالحة من حيث القيمة المالية لمحل الجنحة فإذا كانت اقل من 500 الف دينار من اختصاص اللجنة المحلية للمصالحة وإذا كانت اكثر من هذا المبلغ وأقل من 20 ملبون دينار من اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة[3]

[1] المادة 09 من الامر 22/96 المعدلة بالأمر 01/03

[2] المادة 09 مكرر2 مضافة الي الامر 22/96 بالأمر رقم 03/10

[3] المادة09 مكرر المضافة الي الامر 22/96 بالأمر رقم 03/10

وإذا تعذر اجراء المصالحة يحرر محضر من قبل اللجنة المختصة التي يتعين عليها وجوبا ارسال نسخة منه في اقرب الاجال الي وكيل الجمهورية المختص اقليميا ولا تحول اجراءات المصالحة دون تحريك الدعوي العمومية عندما تكون قيمة محل الجريمة مليون دينار او اكثر عندما تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ولا تحول ايضا دون اتخاذ اجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها.

الفرع الثاني: العقوبات الموقعة علي مخالفات استراد المعادن الثمينة

كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الامر 96 / 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والي الخارج يعاقب بالحبس من سنتين الي سبعة سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش اذا لم تحجز الاشياء المراد مصدرتها او لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين علي الجهة القضائية المختصة ان تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الاشياء[1] وقد ادخلت المادة 02 من الامر 03/10 مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقة باستراد المعادن الثمينة في اطار هذه الجريمة ويعاقب المخالف وفقا للعقوبات المذكورة اعلاه.

ويعتب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في الامر 22/96 والمرتكبة لحسابه من قبل اجهزته او ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ويتعرض للعقوبات الاتية:

1-عندا لا يمكن ان تقل عن 04 مرات قيمة محل المخالفة او محاولة المخالفة ونجد هنا ان المشرع يعاقب علي الشروع .

2-مصادرة محل الجنحة وهي المعادن الثمينة المستوردة مخالفة للتشريع.

[1] المادة 01 مكرر من الامر 22/96 المعدلة بالأمر 01/03 والأمر 03/10

3-مصادرة الوسائل المستعملة في الغش بما فيها وسائل النقل او البضائع العادية التي استعملت لإخفاء المعادن الثمينة المستوردة المخالفة للتشريع.

ويمكن للجهة القضائية ان تصدر عقوبات تكميلية تسري لمدة لا تتجاوز 05 سنوات جميعها او احداها وهي كالتالي

-المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية

- الاقصاء من الصفقات العمومية
- المنع من الدعوي العالمية للادخار
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة[1]

وتطبق نفس الاحكام التكميلية علي الاشخاص الطبيعيين بالإضافة الي من هم بان يكون منتخبا او ناخبا في الغرف التجارية او مساعد لدي الجهات القضائية وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ مسيرة الحكم القضائي النهائي كما يمكن للجهة القضائية المختصة ينشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا او مستخرج منه علي نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة او اكثر تعينها[2].

[1] المادة 05من الامر 22/96

[2] المادة 03 من الامر 22/96

خاتمة

تمثل ادارة الجمارك اهم مؤسسة ادارية وطنية تسهر علي حماية الاقتصاد الوطني من خلال ما يدخل التراب الوطني وما يخرج منه من سلع ورؤوس الاموال وذلك عبر الحدود البرية الجوية والبحرية وهي مشكلة من مديريات تتخصص كل واحدة منها في مجال معين له علاقة بعمليات الاستيراد والتصدير وجباية الحقوق والرسوم لصالح الخزينة العامة ومن مصالح خارجية يقع عليها العابئ الاكبر في عمليات الرقابة وتنفيذ التشريع والتنظيم الخاصين بالجمارك.

ويتمتع موظفوها بصلاحيات تمكنهم من تطبيق القانون واتخاذ كل الاجراءات بما في ذلك استعمال القوة للوقاية من ارتكاب مخالفات التشريع الجمركي واعمال التهريب وكذلك معاينة هذه الجرائم في حال وقوعهاواتخاذ ما يجب لمتابعة مرتكبيها .

وتلعب الدور الاهم في عملية الاستيراد من حيث تطبيق النظم الجمركية وتحصيل عائدات الخزينة والمساهمة في ضمان جودة ونوعية السلع التي تدخل التراب الوطني حفاظا علي الامن العام والصحة العامة واحتراما للمقاييس العلمية المطلقة عليها.

ويمثل استراد المعادن الثمينة تحديا كبيرا للاقتصاد الوطني حيث انها تمثل قيم مالية يمكن ان تدخل في تكوين رؤوس الاموال واحتياطت نقدية رغم كونها تتكون من مواد خام او نصف مصنعة يمكن تشغيلها وتسويقها علي اساس انها منتجات صناعية او حرفية تأخذ من مجري السلع الا ان قيمتها المرتفعة تجعل منها ملاذا للمدخرين مما جعل المشرع يدخلها في اطار التشريعات التي تحكم الصرف وحركة رؤوس الاموال وذلك نظرا لتأثيرها المباشر علي كمية العملة المتداولة في الاقتصاد الوطني وإمكانية تحويلها الي سيولة تعطي قدرة شرائية اضافية لأصحابها مما يساهم في رفع الطلب الداخلي علي السلع الاستهلاكية وهو عامل مهم جدا في تكوين الاسعار وإمكانية التسبب في تضخمها ولهذا فان الرقابة علي عمليات استيراد المعادن الثمينة تدخل ايضا في صلاحيات بنك الجزائر الذي من وظائفه الاساسية السيطرة علي انفلات الاسعار من خلال التحكم في عرض العملة في السوق الوطنية .

ونظرا لهذه النتائج فأننا نلاحظ ان ضعف الاعمال الحرفية في مجال صناعة المعادن الثمينة وتحوياها داخل الجزائر يدفع بالمشتغلين في هذا المجال الي الاستيراد من الخارج مما يسبب ضغطا كبيرا علي ادارة الجمارك نظرا للكميات المتداولة منها وما تتطلبه رقابتها من خبرات سواء بالنسبة للأفراد القائمين بالرقابة او بالنسبة لقلة المخابر التي تساهم في عمليات التعيير لضمان مطابقة هذه المواد للمعايير الدولية المتعارف عليها.

– تكوين تقني اضافي لأعوان الجمارك لتمكينهم من مراقبة هذه العمليات بكفاءة عالية.

– تسهيل عمليات انشاء مخابر تكون تحت وصاية السلطات العمومية لتسهيل عمليات الفحص والتعيير وربح الوقت نظرا لما تمثله الحالة الراهنة من اطالة في الاجراءات .

– تشجيع عمليات البحث والتنقيب علي المعادن الثمينة للتقليل من استيرادها وبالتالي التقليل من تسرب العملة الصعبة من الجزائر .

تشجيع الصناعات التي تنتج المجوهرات الاصطناعية والمعادن الثمينة او الؤلؤ المستنبت مما يمكن من تشجيع الاقتصاد الوطني عن طريق تصديرها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم

2-القانون 03/09مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جر 15 في 08 مارس2009

3-الأمر 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر رقم 59 بتاريخ 23 جويلية 1976

4-الأمر 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضوائب غير المباشرة المعدل والمتمم نشر إدارة الضرائب لسنة 2017

5-الامر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق يقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤس الاموال من والي الخارج ج.رقم 23 في 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم

6-الأمر 03- 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر رقم 44 بتاريخ 23 جويلية 2003

7-الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الإختراع،ج ر رقم 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

8-الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر رقم 44 بتاريخ 23 جويلية 2003

9-الامر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2006، يتعلق بمكافحة التهريب ج ر 47 في يوليو 2006

10- الأمر 06-03 يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية مؤرخ في 15 جويلية 2006 الجريدة الرسمية رقم 46 في 16 جويلية 2006

11- الامر 03/10 المؤرخ في 26 اغسطس 2010 المعدل والمتمم للأمر 22/96 ج.ر رقم 50 في 01 سبتمبر 2010

12- مرسوم تنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 24 ففبراير ينظم الادارة المركزية للجمارك الجريدة الرسمية رقم 11 في/2008/03

13- مرسوم تنفيذي رقم 10-286 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ج.ر رقم71 في 24 نوفمبر 2010

14- المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 08 ديسمبر يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها ج.ر رقم 68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011

15- المرسوم التنفيذي رقم 169/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 يحدد كيفية الاعتماد لممارسة نشاط استراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنعة او النصف مصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها ج.ر رقم 36 في 01 يوليو 2015

16- مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير 2017 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها جريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في فبراير 2017-03-27

17- مرسوم التنفيذي 17-91 المؤرخ في 20 فيفري 2017 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وتسييرها ج.ر رقم 13 مؤرخة في 26 فيفري 2017

18- قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك

19- المقرر رقم 20 مؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كيفيات العبور الجمركية

20- مقرر صادر عن المدير العام للجمارك رقم 16 مؤرخ في 03 فبرلير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 182 من ق ج. ج ر رقم 26مؤرخة في 14 افريل 1999

21- مقرر مؤرخ قي 03 فبراير 1999يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب ان يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة ج. ر. رقم 22 في 1999/03/31

22- مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999 يحدد كيفيات وشروط جمركة البضائع بواسطة نظام الاعلام الالي للجمارك بتطبيق المادة 82 ق.ج. ج ر رقم 22 في 1999/03/31

23- التعريفة الجمركية الصادرة عن المديرية العامة للجمارك لسنة 2016

24- دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم 169/15 ج.ر رقم 36 في 01 يوليو 2015

25- دليل القيمة لدي الجمارك نشر المديرية العامة للجمارك douanes .gov.dz

المراجع

1-احسن بوصقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء دار الحكمة الجزائر 1998 صفحة

2-مفتاح العيد: الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012

3-ليندة بلحارث: نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراة في القانون، جامعة تيزي وزو السنة الجامعية 2013-2014

4-شيخ ناجية: خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة في القانون، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012
5-زايد مراد: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم افقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006
6-سلطاني سلمى: دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002-2003
7-بوخاري هشام والوناس رشيد: النظام الجمركي الجزائر في ظل الإنفتاح الإقتصادي، رسالة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة البويرة، السنة الجامعية، 2014-2015

الفهرس

مقدمة	ا
الفصل الأول: دور ادارة الجمارك في عملية الاستيراد	5
المبحث الأول:ادارة الجمارك كإدارة عمومية	6
المطلب الأول:التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك	6
الفرع الاول:الإدارة المركزية للجمارك	7
الفرع الثاني:المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك	11
المطلب الثاني :مهام ادارة الجمارك	13
الفرع الاول : الوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك	14
الفرع الثاني،الوظيفة الحماية للاقتصاد الوطني	16
المبحث الثاني عملية الاستيراد.	21
المطلب الأول: الأنظمة الجمركية للاستيراد	21
الفرع الاول :الانظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها	22
الفرع الثاني :الانظمة الجمركية الاقتصادية	24
المطلب الثاني: الاجراءات الجمركية عند الاستيراد	27
الفرع الاول:التصريح لدي مكتب الجمارك	28
الفرع الثاني: فحص التصريحات من قبل ادارة الجمارك	29
المطلب الثاني :معاينة مخالفات الاستيراد من قبل ادارة الجمارك	31
الفرع الاول :اعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المؤهلين لمعاينة مخالفات الجمارك	32
الفرع الثاني:المخالفات الجمركية	33

37
الفصل الثاني استراد المعادن الثمينة في القانون الجزائري
المبحث الأول: قواعد استيراد المعادن الثمينة في القانون الجزائري 38
المطلب الأول: إجراءات استيراد المعادن النفيسة 39
الفرع الأول :الأشخاص المرخص لهم باستيراد المعادن الثمينة 39
الفرع الثاني: تصنيف المعادن الثمينة المستوردة 40
المطلب الثاني: الوضعية التعريفية والأنظمة الجمركية المطبقة علي استيراد المعادن الثمينة 42
الفرع الأول: تحديد شكل وطبيعة التعريفة الجمركية 43
الفرع الثاني: الوضعية التعريفية للمعادن الثمينة 44
الفرع الثالث : الانظمة الجمركية المطبقة علي استراد المعادن الثمينة 46
المبحث الثاني المخالفات المتعلقة باستراد المعادن الثمينة 48
المطلب الأول: معاينة المخالفات المتعلقة بالمعادن الثمينة 48
الفرع الأول: الاشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات المتعلقة باستيراد المعادن الثمينة 49
الفرع الثاني: المخالفات التي يتم معاينتها 50
الفرع الثالث :اجراءات المعاينة 51
المطلب الثاني: متابعة المخالفات المتعلقة باستراد المعادن الثمينة 53
الفرع الأول: اجراءات المتابعة 55
الفرع الثاني: العقوبات الموقعة علي مخالفات استراد المعادن الثمينة 56
خاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع 60

ملخص

يمثل استراد المعادن الثمينة تحديا كبيرا للاقتصاد الوطني حيث انها تمثل قيم مالية يمكن ان تدخل في تكوين رؤوس الاموال واحتياطت نقدية رغم كونها تتكون من مواد خام او نصف مصنعة يمكن تشغيلها وتسويقها علي اساس انها منتجات صناعية او حرفية تأخذ من مجري السلع الا ان قيمتها المرتفعة تجعل منها ملاذا للمدخرين مما جعل المشرع يدخلها في اطار التشريعات التي تحكم الصرف وحركة رؤوس الاموال وذلك نظرا لتأثيرها المباشر علي كمية العملة المتداولة في الاقتصاد الوطني وإمكانية تحويلها الي سيولة تعطي قدرة شرائية اضافية لأصحابها مما يساهم في رفع الطلب الداخلي علي السلع الاستهلاكية وهو عامل مهم جدا في تكوين الاسعار وإمكانية التسبب في تضخمها ولهذا فان الرقابة علي عمليات استيراد المعادن الثمينة تدخل ايضا في صلاحيات بنك الجزائر الذي من وظائفه الاساسية السيطرة علي انفلات الاسعار من خلال التحكم في عرض العملة في السوق الوطنية .

L'importation des métaux précieux représente un défi à l'économie nationale, du fait qu'ils constituent des valeurs financières qui entrent dans la formation de capitaux, ou une réserve de valeur, quoique ils peuvent se présentés sous de matières brutes, ouvragés ou semi ouvragés. Ils seront commercialisés comme produits industriels ou artisanaux, mais leur valeur élevée fait, qu'ils peuvent servir de refuge pour les épargnants. Cet état a fait que le législateur les a réglementés dans le cadres des opérations de changes, vu leur influence sur la quantité de monnaie circulant dans l'économie nationale, et la possibilité de les transformer facilement en liquidité, et par conséquent, doter leur détenteurs d'un pouvoir d'achat qui augmentera la demande intérieure et en même temps l'inflation. C'est pour cela que la banque d'Algérie participe au contrôle de l'importation des métaux précieux